وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المسؤولية القانونية لمسيري شركات الأموال

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: القانون أعمال

إعداد الطالبين:

بوساسي عبد الله

عرعار هبة الله

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
أ. د زعبي عمار	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	رئيسا
د. لموشية سامية	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مشرفا ومقررا
د. قني سعدية	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2022-2023

الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا في هذا العمل الذي اهديه مع أسمى عبارات الحب والامتنان:

إلى من جرع الكأس فارغا لي يهديني قطرة حب

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلي أبي نور دربي الذي ساندني وتعب من أجل إتمام مسيرتي الدراسية.

إلى أمي التي طالما رافقني بدعائها وحرصها علي.

إلى إخوتي وأخواتي: فريحه، أحمد، محمد، علي، كلثوم، عمر، كريمة .عبدالكريم و أخي الذي لم تنجب أمي أكرم وزوجات إخوتي آلاتي لم يبخلن عني بدعم ودعاء ومحبة وأصدقائي نضال، أمين، نصر الدين، أمجد، أيمن، و أصدقاء في كارتي الهدة كل باسمه و أصدقاء أحلى له ولأصدقاء مشواري دراسي و أسرة التحالف من أجل التجديد الطلابي 39كل من ساهم في نجاحي من قريب أو بعيد إلى الأساتذة المحترمين وزملاء الدراسة.

إلى زميلتي هبة الله التي كانت رمزا لحب العمل

إلى كل من بعث في نفسي روح الأمل في الأوقات الصعبة وقدم لي يد المساعدة.

بوساسي عبدالله

الإهداء

إلى من أبصرت به طريق حياتي و استمدت منه قوتي و اعتزازي بذاتي

إلى الكفاح الذي لا يتوقف إلى الشامخ الذي علمني معنى الإصرار إلى

ينبوع العطاء المتفاني مدى عمري أبي الغالي أمدا لله في عمره وجزاه الله

عني خير الجزاء إلى من أرضعتني الحب و الحنان إلى رمز المحبة

وبلسم الشفاء ومنبع الدعاء أمي الغالية أطال الله في عمرها إلى روح

جدي و جدتي رحمهم الله إلى رفيق دربي زوجي المستقبلي فيصل إلى

رياحين حياتي إخوتي الأعزاء حفظهم ورعاهم الله ساجد، ريتاج،

ملاك، ريماس، أحمد، رسيل، أميري الصغير الأمير قصي إلى رفيقة

دربي ومشواري حبيبتي الغالية صفاء إلى صديقات ورفيقات دربي

اللواتي قضيت معهم أجمل اللحظات وأرقى الأيام سلسبيل، أمال،

بثينة، أية، أنفال، عائشة

الى زميلي عبدالله الذي كان عنوانا للمسؤولية والنشاط في هذا العمل

أخيرا و ليس آخرا إلى نفسي العزيزة لقد كنتي لي المرض الأجمل طوال

مسيرتي أهدي لكم ثمرة جهدي

عمرعار هبة الله

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله الحي القيوم أولا وأخيرا وامتثالا لقوله ﷺ:

" من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

نتوجه بجزيل الشكر وجميل العرفان للأستاذة "سامية لموشية" التي

تكرمت بقبول الإشراف على هذه المذكرة وعلى جميع التوجيهات

والملاحظات والنصائح.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بوافر التقدير والاحترام لأعضاء اللجنة المحترمين

على عناء قراءة المذكرة وقبولها وتصويبها.

وكذلك نتقدم بخالص الشكر إلى كل من درسنا من أساتذة كلية الحقوق

والعلوم السياسية بجامعة حمه لخضر بالوادي والى كل موظفي المكتبة و

جزاهم الله كل خير.

وفي الأخير نشكر كل من قدم لنا يد العون والمساعدة من قريب أو من بعيد

مقـــدمـة

مقدمة

عرفت المجتمعات المختلفة على مر العصور فكرة الشركة وهي ليست وليدة العصر إنما نشأت عبر مختلف العصور وتطورت في العصر الحديث نتيجة تطور المشاريع الإقتصادية التي أصبحت كبيرة وما يتطلبه تنفيذها من رؤوس أموال ضخمة، ومن ثم أمام عجز الأفراد عن القيام بها زادت الحاجة إلى مختلف أنواع الشركات التي أصبحت تلعب دورا هاما في الحياة الاقتصادية للمجتمعات الحديثة، والتي شكلت قوة اقتصادية هامة منها على الوجه الخصوص شركات الأموال.

تنشأ الشركة على فكرة أساسية هي التعاون بين الأشخاص الذين يقومون بجمع رؤوس الأموال من اجل استغلالها في انجاز فكرة مشروع محدد، كما أن عملية التعاون في الشركة تقوم على فكرة تقاسم كل مساهم الأرباح والخسائر التي قد تنجر عن هذا المشروع المشترك.

وبما أن الشركة هي عبارة عن عقد فهي إذا كسائر العقود يجب أن تتوفر على مجموعة من الأركان الموضوعية والشكلية، فبخصوص الأركان الموضوعية فهي تنقسم بدورها إلى أركان موضوعية عامة مرتبطة بالعقود المتمثلة في الرضا والمحل والسبب وفيما تتمثل الأخرى الخاصة فهي تتمثل في تعدد الشركاء وتقديم الحصص واقتسام الأرباح والخسائر أما بخصوص الأركان الشكلية فقد ألزم القانون الجزائري الرسمية وكدا الشهر حيث بجيب إيداع العقود التأسيسية للشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري لكي تتم عملية النشر حسب تشريع كل شكل من أشكال الشركات وألا اعتبرت باطلة وعندنا تتوفر هده الأركان تتم عملية إنشاء الشركة وتكتسب بدالك الشخصية المعنوية والتي من خلالها تستطيع الشركة إثبات وجودها والمباشرة في أداء أهدافها.

بالرجوع إلى القانون التجاري الجزائري[1] اعتبر المشرع الشركات التجارية أعمالا تجارية بحسب الشكل، ومن ثم قسمها إلى شركات أموال وشركات أشخاص، هذه الأخيرة يكون فيها الشريك محل اعتبار شخصي، ويكون مسئولا على ديون الشركة مسؤولية تضامنية، أما

[1] الأمر رقم59-75 المؤرخ في /26/09 ،1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد ،78 الصادرة بتاريخ، 30/09/1975 المعدل و المتمم بالقانون رقم ،09-22 المؤرخ في ،05/05/2022 الجريدة الرسمية عدد ،32 الصادرة بتاريخ /14/05 .2022.

بخصوص شركات الأموال وهي موضوع هذه الدراسة تعتبر من الشركات الرائدة في مجال الخدمات المالية، حيث تعمل على توفير العديد من الخدمات والمنتجات المالية للأفراد والشركات. وتشمل هذه الخدمات الودائع والقروض والاستثمارات والتأمين وغيرها. كما تعمل شركات الأموال على جمع الودائع وتقديم القروض والتمويل للأفراد والشركات، وتستثمر أموال الودائع في الأسهم والسندات والعقارات وغيرها من الأصول المالية، بهدف تحقيق الأرباح للمساهمين والعملاء.

وتتميز شركات الأموال بمستوى عالٍ من الخبرة والمهارة في إدارة الأموال وتحليل الأسواق المالية، كما أنها تتبع معايير وإجراءات صارمة لضمان سلامة الأموال المودعة لديها وحماية حقوق العملاء. ويتم تنظيم شركات الأموال وفقاً للقوانين واللوائح المحلية والدولية، وتخضع لرقابة ومراقبة من قبل الجهات الرسمية المختصة، لضمان تلبية معايير الشفافية والنزاهة والمصداقية في تقديم الخدمات المالية.

لذل; تعتبر شركات الأموال أهم الشركات اقتصاديا لما تؤديه من دور هام، حيث تسمح بالقيام بمشاريع ضخمة لما يتطلبه تنفيذها رؤوس أموال كبيرة وخبرات فنية عالية، لذلك أصبحت هذه الشركات تشكل أساس بناء اقتصاد عالمي بالنظر لطبيعتها كونها تتميز بقدرة فائقة على تجميع أموال ضخمة من كبار أو صغار المساهمين في وجودها والراغبين في استثمار أموالهم مع تحديد مسؤولياتهم عن ديون الشركة وهذا بمقدار حصصهم فيها.

وعليه تمتاز شركات الأموال بأنها تلك التي تعتمد على رأس المال بشكل كلي لأنها لا تقوم على الاعتبار الشخصي حيث الاعتداد بشخصية الشريك، إنما تقوم على الاعتبار المالي ومن ثم العبرة فيها بما يقدمه كل شريك من حصة مالية، لذلك فان الغلط في شخص الشريك لا يكون مبطلا لعقد الشركة.

ومن أجل ضمان جودة العمل تقوم شركات بتعين مسيرين لتسير الشركة فالمسير هو الشخص المسؤول عن إدارة الأموال والاستثمارات والنشاطات المالية الأخرى في الشركة. يتمثل دور المسير في تحديد الأهداف وتخطيط الاستراتيجية المالية للشركة، وتحديد المشاريع والفرص الاستثمارية المناسبة لتحقيق هذه الأهداف، وتقييم المخاطر وتحديد السياسات والإجراءات لإدارتها.

يقوم المسير بإدارة فريق العمل المالي في الشركة وتوجيههم في تنفيذ الاستراتيجية المالية، ويشرف على جميع جوانب النشاطات المالية في الشركة، بما في ذلك إدارة الأصول والخصوم والنقدية، وإدارة الديون والقروض، وإدارة الاستثمارات وإعداد التقارير المالية والموازنات.

- ✓ **أهمية الموضوع**

تكمن اهمية الموضوع في اهمية الشركات الأموال في حد ذاتها فهي تحتل مكانة كبيرة في حياة التجارية والاقتصادية، بحيث انها تحتاج إلى مسيرين ذو كفاءة مهنية من أجل تحقيق اهدافها وضمان الأداء الحسن لطاقم الشركة .

- ✓ **أسباب اختيار الموضوع**

تضافرت جملة من الأسباب الذاتية لاختيار هذا الموضوع مفادها الرغبة في الإحاطة بالموضوع والإلمام الشامل بعناصر المسؤولية القانونية لمسير شركات الأموال، ومتابعة مختلف التطورات الخاصة بكلتا المسؤوليتين المدنية والجزائية، ورغبة الطالبين في أنشاء شركاتهم الخاصة ، أما بخصوص الأسباب الموضوعية فهي تعرف على أساس قيام المسؤولية القانونية لمسيري شركات الأموال.

- ✓ **أهداف الموضوع:**

جاء الهدف من هذه الدراسة هو تحديد الإطار القانوني المسؤولية المدنية والجزائية لمسيري شركات الأموال عن طريق تبيان أساس قيامها ونطاقها ومعالجة مختلف الإشكاليات التي يمكن أن تطرح في هذا الموضوع، بحيث تعتبر مسؤولية المسير المعيار الذي تقاس به درجة اهتمام المسير بإدارة الشركة ومدى مراعاته لحفظ مصالحها ومصالح المساهمين والمتعاملين معها.

✓ **صعوبات الدراسة:**

لا يخلو أي بحث علمي من الصعوبات التي تعترض طريقه والتي كان أصعبها قلة المراجع المتخصصة في هذا المجال، والتي إن وجدت نجدها قد تطرقت للموضوع بصفة عامة وهو الذي يحتاج إلى تدقيق في الكثير من جزئياته.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى تحت عنوان **مسؤولية المسير في الشركة التجارية** من إعداد الطالبة كركوري مباركة حنان مذكرة ماستر، في قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

الدراسة الثانية جاءت بعنوان **المسؤولية القانونية لمسيري شركات المساهمة** من إعداد الطالبين رضا عبيدي وندى شاوش، مذكرة الماستر تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي.

✓ **الإشكالية:**

تواجه العديد من شركات الأموال خطر يهدد مصالحها من طرف المسيرين خاصة عندما يكون هذا العمل يشكل تهديدا لكيانها وذمتها المالية فيتوجب بهذا قيام المسؤولية القانونية للمسير وهذا ما يجعلنا نطرح الإشكال الرئيسي لهذه الدراسة وهو:

كيف نظم المشرع الجزائري مسؤولية مسيري شركات الأموال من خلال القواعد القانونية؟

التساؤلات الفرعية:

- فيما تتمثل المسؤولية المدنية لمسيري شركات الأموال؟
- ما هو أساس قيام المسؤولية المدنية لمسيري شركات الأموال؟
- فيما تتمثل المسؤولية الجزائية لمسيري شركات الأموال؟

✓ **المنهج المتبع:**

وللإحاطة بالموضوع من جميع جوانبه ارتأينا استخدام المنهج التحليلي بهدف تعرف على مسؤوليات المسير المدنية والتعرف وشرح الجرائم التي من الممكن أن يرتكبها المسير أثناء

قيامه بمهامه الإدارية وكذا تحليل النصوص القانونية المتمثلة في القانون المدني والتجاري وكدا قانون العقوبات.

- ✓ **هيكل الدراسة:**

من اجل الإلمام الشامل بالموضوع قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين وكل فصل تم تقسيمه إلى مبحثين، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى قيام المسؤولية المدنية لمسيري شركات الأموال، والدي اشتمل على مبحثين، تضمن المبحث الأول أحكام المسؤولية المدنية لمسيري شركات الأموال، بينما جاء المبحث الثاني متناولا لأثار قيام هذه المسؤولية، أما بخصوص الفصل الثاني فقد تطرقنا إلى قيام المسؤولية الجزائية لمسيري شركات الأموال، ومنه كان التطرق إلى الجرائم التي يسأل عنها المسير في قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد وهو موضوع المبحث الأول، بينما تعرضنا في المبحث الثاني إلى جرائم المسير المنصوصة في القانون تجاري.

الفصل الأول

قيام المسؤولية المدنية لمسير شركات الأموال

تمهيد

عندما تقوم الشركات الأموال بتعين المسيرين أو المديرين على الشركة تقوم بإعطائهم صلاحيات وإمكانيات واسعة من أجل تحقيق الأهداف المسطرة، لاكن أثناء أداء واجبه يمكن أن يقوم بعدة عمليات يمكن أن تمس بمصلحة الشركة أو المساهمين سواء أن كانت بالإيجاب أو بالسلب، ويمكن أن تؤدي هذه التصرفات إلى إفلاسها وانتفائها مما يؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية نتيجة لهاده الأعمال.

وبالرجوع إلى أحكام هده المسؤولية نجدها نجد أنها تتشابه في كل نوع من أنواع شركات الأموال من شركة المساهمة، ذات مسؤولية محدودة وكذلك شركة التوصية بالأسهم، من خلال النصوص القانونية للمشرع الجزائري التي حددت المسؤوليات التي تقع على عاتق المسير في حال القيام بتجاوزات للسلطة الممنوحة له قانونيا، حيث حدد المشرع طبيعة القانونية لهاده المسؤولية وكذلك حالات قيامها والآثار المترتبة عليها من دعاوي مدنية و جزاءات مترتبة عنها.

وأثناء عرضنا لهذا الفصل سوف نتناول في مبحثه الأول **الطبيعة القانونية لمسؤولية المسير المدنية، بينما نتطرق** في المبحث الثاني إلى **أثار المسؤولية المدنية لمسيري شركات الأموال.**

المبحث الأول

الطبيعة القانونية لمسؤولية المسير المدنية وصلاحياته في الشركة

لقد ثار جدل فقهي حول الطبيعة القانونية لمسير الشركة التجارية باعتبارها خاضعة للقواعد العامة الموجودة في القانون المدني، خاصة مع عدم وجود نصوص قانونية في التقنين التجاري تحدد طبيعة المسؤولية وبصفة أساسية فيما يتعلق بسبل إقامة الدعوى على أساس أن هذه المسؤولية عقدية أو تقصيرية، ويكمن جوهر النزاع حول التكييف القانوني لها حيث يرى جانب من الفقه أنها مسؤولية عقدية ناتجة عن الإخلال بعقد الوكالة، بينما يرى الجانب الآخر أنها تقصيرية ناتجة عن مخالفة المسير للقانون أثناء ممارسة الصلاحيات المخولة له قانونا أو اتفاقا[1]، وهذا ما سنتطرق إليه في **(المطلب الأول)**،وكذلك كيفية قيام المسؤولية المدنية في **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول

التكييف القانوني لمسؤولية المسير المدنية

يقصد بالتكييف القانوني لمسؤولية المسير المدنية تحديد الطبيعة القانونية للمسير التي قد تكون عقدية مفادها الإخلال بالتزام تعاقدي ولا يكون ذلك إلا بوجود عقد وكالة بين المسير والشركة (الفرع الأول)، وقد تكون تقصيرية وذلك جراء مخالفة القانون من قبل المسير أثناء ممارسته للأعمال المخولة له قانونا واتفاقا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية العقدية لمسيري شركات الأموال

تعرف المسؤولية العقدية على أنها الإخلال بالالتزامات التعاقدية أو عدم تنفيذها، فمتى كان العقد صحيحا مستوفيا لشروطه وجب على المسير تنفيذ التزاماته[2]، وتتجسد هذه المسؤولية في عقد الوكالة أي أن المسير في هذه الحالة وكيل في الشركة وعن الشركاء، فيلتزم ببذل

[1] كركورى حنان مباركة، **مسؤولية مسير الشركة التجارية**، مذكرة ماستر تخصص القانون التجاري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2015. ص05.

[2] حمداوي هالة،**المسؤولية المدنية والجزائية لمسير الشركة التجارية**، مذكرة ماستر، تخصص: قانون أعمال ،جامعة محمد بوضياف المسيلة ،2016/2017 ص 7.

عناية الرجل الحريص في التسيير وإلا قامت مسؤوليته العقدية[1]، وهذا ما أشارت إليه نص المادة 172 من القانون المدني الجزائري في الالتزامات بعمل إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيء وأن يقوم بإدارته وأن يتوقى الحيطة في تنفيذ التزاماته فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود، هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق خلاف ذلك، وعلى كل حال يبقى المدين مسئولا عن غشه وخطئه"[2]، وعند إسقاط نص المادة على المسير تجد بأنه مدين للشركاء بالسير الحسن للشركة وأن يبذل عناية الرجل الحريص، فمتى قام بذلك يكون قد نفذ التزامه إلا إذا اتفق الأطراف أو نص القانون خلاف ذلك وأضافت المادة أن المدين يبقى مسئولا عن أعمال الغش والأخطاء التي قد تصدر عنه حتى ولو أوفى بالتزامه في الحفاظ على الشيء وإدارته بحرص.

ومن أجل قيام المسؤولية العقدية لمسير الشركة التجارية وجب توفر ثلاثة شروط، ألا وهي وجود عقد وكالة بين المسير والشركة إخلال المسير بالتزامات العقد وقيام المسؤولية في إطار العلاقة التعاقدية.

أولا: وجود عقد وكالة بين المسير والشركة

لكي تقوم المسؤولية العقدية للمسير وجب أن يكون هنالك عقد وكالة للتصرف باسم ولحساب الشركة وهذا العقد يختلف من شركة لأخرى وعلى سبيل المثال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يمكن تعيين مسير واحد أو أكثر من المسيرين ويكون من الشركاء وذلك في العقد التأسيسي للشركة أوفي عقد لاحق[3]، هذا ما نصت عليه المادة 576 ف 3 ق ت: (...) **ويعينهم الشركاء في القانون الأساسي أو بعقد لاحق**[4]، وكذلك في شركات التضامن إما بنص خاص في العقد التأسيسي للشركة أو باتفاق لاحق في العقد، فالتعيين الذي يقوم به الشركاء من أجل اختيار المسير أو المسيرين يعتبر عقد وكالة بينه وبين الشركة والشركاء.

ثانيا – إخلال المسير بالتزاماته العقدية

[1] كركوري حنان مباركة، مرجع سابق، ص06

[2] لأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[3] فضيل نادية،**شركات الأموال في القانون الجزائري** الطبعة 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002 ص 52.

[4] الأمر رقم 1975 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية، عند 78، المؤرخة 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم، مصدر سابق.

يعتبر العقد كالقانون بالنسبة للمتعاقدين فيلتزم المتعاقدون بالآثار التي يرتبها العقد ولقد نصت المادة 106 من القانون المدني الجزائري[1] بأن: "**العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله باتفاق الطرفين أو الأسباب التي يقررها القانون، فالمسير أثناء إبرامه لعقد الوكالة يلزم نفسه بإدارة الشركة و تسييرها حسب الاتفاق وإلا قامت مسؤوليته العقدية.**".

ثالثا – قيام المسؤولية في إطار العلاقة التعاقدية:

تقوم المسؤولية العقدية لمسير الشركة التجارية بتوفر ثلاثة شروط المتمثلة. يربط بين الدائن والمدين عقدا صحيحا وأن ينشأ ضررا مباشرا عن عدم تنفيذ الالتزام أو عن الإخلال بتنفيذ التزام مرتب على هذا العقد أن يكون من أصابه الضرر المباشر دائنا بالالتزام الذي لم ينفذ أو الذي حدث الإخلال بتنفيذه، وإذا لم تتوفر هذه الشروط فلا تقوم مسؤولية المسير العقدية لأن عدم وجود العقد يؤدي إلى عدم وجود علاقة مديونية بين الدائن والمدين وبالتالي إذا تسبب المسير في ضرر خارج العلاقة التعاقدية فلا يسأل عن مسؤولية عقدية.

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية لمسير الشركات الأموال

تعرف المسؤولية التقصيرية بأنها **المسؤولية الخارجة عن نطاق العقد والتي لا تكون فيها علاقة تعاقدية بين المتضرر والمتسبب في الضرر ونتحدث هنا عن علاقة غير تعاقدية وهذه المسؤولية مصدرها الواقعة القانونية وليس العقد**[2]، يظهر من خلال هذا التعريف أن المسؤولية التقصيرية خارجة عن نطاق العقد أي لا تتدخل إرادة الأطراف فيها، فهي إذن مسؤولية قانونية و تنص المادة 124 من ق.م كل فعل أي كان يرتكبه الشخص **بخطئه ويتسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**[3]**، وهو نفس النص**

الموجود ضمن المادة 1382[4] من القانون المدني الفرنسي.

[1] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني.

[2] La responsabilité délictuelle ou quasi delictuelle estcelle qui a les hors de tout contrat, entre la victime du dommage et l'auteur, iln'y a pas de lien extra contractuel, cetteresponsabileprovient non pas d'un actejuridiquemais d'un fait juridique>> http://Cours-de-duit.ait, dine exploration:9 mai 2020, heure 21:56

[3] أمر رقم 75-58 المرجع السابق.

[4] "Article 1382 du code civil française Tout fait quelconque de l'homme qui a causé à autrui un dommage oblige celuipar la faut eduquel il est arrivé à le réparer http://www.legifrance... date d'exploration: 8 Aat 2000 here :11:22

ومن خلال تحليلنا لنص المادة 124 ق.م السالفة الذكر وإسقاطها على مسير الشركة التجارية يظهر أن كل خطأ يصدر عن المسير خلال أدائه لمهامه ويسبب ضررا للشركة والشركاء أو للغير يلزم المسير بتعويضه، ولقيام هذه المسؤولية وجب توفر ثلاثة شروط وهي الخطأ والضرر، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

أولا: الخطأ:

يعرف الخطأ بأنه مخالفة الالتزام ولا يعطى للتصرف هذا الوصف إلا بإثبات المخالفة لالتزام قانوني، ومن خلال هذا التعريف يمكن وضع مقارنة بين الخطأ العقدي والخطأ التقصيري، فكلاهما ناتج عن مخالفة التزام فإذا كان الخطأ ناتج عن التزام تعاقدي فهو خطأ عقدي أما إذا كان خارج عن العلاقة التعاقدية فهو خطأ تقصيري"[1]، كما أن للخطأ ركنين ركن مادي وركن معنوي يتمثل الركن المادي للخطأ في انحراف السلوك قصد الإضرار بالغير أما الركن المعنوي هو الإدراك أي التمييز لأن بدون تمييز لا وجود للمسؤولية".

ثانيا :الضرر

حسب نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري فإن أي شخص سبب ضررا للغير ملزم بتعويض الشخص المضرور فالضرر الذي يلحقه المسير للشركة أو للغير يعتبر ضررا ماديا أي ماليا يلتزم بتعويضه ويجب أن يكون هدا الضرر محققا أو سيقع حتما فلا مجال لوجود المسؤولية دون ضرر حتمي.[2]

ثالثا – العلاقة السببية:

[1] السنهوري عبد الرزاق أحمد الوسيط في شرح القانون المدني نقطة وائل لإحياء التراث العربي، بيروت، 1952 ، ص ص 713-714

[2] بن مزيان عبد الحميد، حبيبان كمال **مسؤولية مسير الشركة في القانون التجاري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص ، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية 2020-2019 ص 11

الشرط الثالث في هذه المسؤولية هو العلاقة السببية بين الخطأ الذي ارتكبه المسير والضرر الذي أصاب المضرور فالمسير عند ارتكابه للخطأ يجب أن يكون سببا في ذلك الضرر لكي تقوم مسؤوليته ولا يكون بسبب أجنبي فإذا كان بسبب أجنبي فتنتقي مسؤوليته.

المطلب الثاني

أسباب قيام المسؤولية المدنية لمسيري شركات الأموال

لطالما كانت مسؤولية مسيري الشركات بصفة عامة محل العديد من الدراسات خاصة في ظل الأزمات الاقتصادية التي عصفت أو تعصف بالاقتصاد الوطني أو العالمي على حدِ سواء، حيث تتجه أصابع الاتهام إلى المسير لسبب أو لآخر، ومن ثم اتهامه بسوء التسيير والإهمال والتقصير في أداء مهامه، وبالتالي قيام مسؤوليته في مواجهة الشركة أو الشركاء.

فبالنسبة للمسؤولية المدنية لمسيري شركات الأموال تنشأ كلما يصدر عنه خطأ يلحق ضرر بالشركاء أو بالشركة وبالغير، كذلك يمكن أن يصدر عن المسير أخطاء عند القيام بعمله نتيجة مخالفته قوانين القانون التجاري أو القانون الأساسي للشركة. سيتم استعراضه لذي سنعرضه في الفروع الثلاثة لهذا المطلب. حيث سنتطرق في الفرع الأول على السبب الأول وهو مخالفة الأحكام القانونية و أعمال الغش و في الفرع الثاني على مخالفة نضام الشركة و في الفرع الثالث على أخطاء في الإدارة و التسيير.

الفرع الأول: مخالفة الأحكام القانونية وأعمال الغش.

أولا. المسؤولية الناتجة عن مخالفة القانون.

يعتبر الإخلال بأحكام قانون الشركات التي تحكم المسير في شركات الأموال تتميز بالطابع الإلزامي و أخر أمر وليس كل إخلال بأحكام القانونية يعتبر من قبيل الخطأ مهما كانت المادة التي تقوم فيها المسؤولية كيف كانت أحكامها تجاريه شغليه أو غيرها حيث لا تعد أمرا جديدا فيما يخص شركات الأموال مثالا على هذه الأخطاء:

عدم التزام المدير بتنفيذ أحكام القانون التأمينات حيث تعد من الضروريات القصوى لتامين على عمال الشركة ودفع اشتراكات المترتبة عن الأجور الحقيقية فإذا كان هناك نص في قانون التأمينات الاجتماعية يقضي بمعاقبة المخل بأحكامه كمضاعفه في حال التخلف عن

التامين العمال هنا يكون المدير مسئولا اتجاه الشركة عن هذا الخطأ وهذا يعني كذلك مخالفة للقوانين الأخرى المنصوصة في القانون التجاري.[1]

يجب على المسير محافظه على مصالح الشركة كما يقوم الرجل العادي بمحافظه على إعماله الخاصة وفي هذا نصه المادة 432 من القانون المدني في فقرتها الثانية :"وعليه أن يسهر ويحافظ على مصالح الشركة مثل ما يفعل في تدبير مصالحه الخاصة إلا إذا كان منتدبا للإدارة مقابله أجرة وفي هذه الحالة يجب ألا يقل حرصه عن العناية الرجل المعتاد." [2]

ثانيا- المسؤولية الناتجة عن أعمال الغش:

يتم مسائلة المدير عن كل الأضرار التي وقعت بالشركة من مخالفه القانون أو النظام الأساسي للشركة وكل عمل فيه غش أو إهمال حيث يتم مسائلة مجلس الإدارة أيضا عن الأعمال الضارة الناتجة عنهم مثال عن هذا:

إعطاء معلومات خاطئة عن أصول الشركة وعن تضخيم مشروعها لجدب المشترين دفع قيمه الأسهم قبل دفع دين الشركة وخاصة السندات وكذلك التخلف عن إثبات مداولات مجلس الإدارة في محاضر التي تحفظ بمقر الشركة والتحايل في استيفاء حقوق الشركة أو منح قروض للشركات المهددة بالإفلاس وغيرها الكثير من الأعمال المضرة بالشركة[3].

ويجب على المسير الحفاظ على الشركة من أي إهمال أو تقصير دون إفشاء لأي سر من أسرار الشركة وهم ملزمين بالكتمان عليها طبقا لما قضت عليه المادة627 من القانون التجاري « **يتعين على القائمين باداراه ومجموع من الأشخاص المدعوين لحضور الاجتماعات مجلس الإدارة كتمان المعلومات أو التي تعتبر كذلك في الورقة**»[4].

الفرع الثاني: مخالفة نظام الشركة

يتخذ الشركاء كل العناية و الاحتياط بالإضافة إلى استشاره أشخاص مختصين من اجل تحضير القانون الأساسي للشركة من ثم إلى الموثق من اجل التوثيق ويعد القانون الأساسي

[1]- كركوري مبروكة حنان ،مرجع سابقص27.
[2]-أمر رقم 75-58،مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري المعدل المتمم، مصدر سابق.
[3]- حمداوي هالة، مرجع سابق، ص17.
[4]-المادة 627من ألأمر رقم 75-95المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم ، مصدر سابق.

للشركة ملزما للشركاء بعد توثيقه وبعد عمليه شهر الشركة في المركز الوطني للسجل التجاري تكتسب الشخصية المعنوية يمكنها القيام بالمعاملات مع الغير.

ومن أكثر أسباب قيام المسؤولية المدنية هي مخالفة النظام الأساسي للشركات الأموال مثل قيام المسير بإقراض الأشخاص المعنوية كانت أو طبيعية دون ضمان استرداد ألاموال رغم أن القانون الأساسي للشركة يمنع ذلك وكذلك القيام بوضع أو ودع الأموال لدى بنوك مهددة بخطر الإفلاس.[1]

بسبب الغموض الموجود بالتشريع اجتهد العديد من الفقهاء من اجل تحديد معيار يمكن من خلاله معرفة المخالفات التي تقوم بسببها المسؤولية المدنية في شركات الأموال، باختلاف هذه الأخطاء اختلفت معايير تحديد الأخطاء، فالمسير يتصرف لمصلحه الشركة وأمينا على أموالها و أن كل عمل يقوم به يترتب عليه أثار تتعلق بالذمة المالية يعود على الشركاء و هو من بينهم فإذا تصرف من تلقاء نفسه دون علم الشركاء فالمسؤولية تقع عليه وحده و يتحمل تبعات تصرفه من أضرار لاحقه بالشركة **(فمن ناحية الإنقاص من رأس المال الشركة أو التحايل في استفتاء حقوق الشركة قبل الغير و هيا لأيسر من حيث إثبات و تتميز هذه الأخطاء بسوء نية المسير حين القيام بالأخطاء التي أدت إلى الإضرار بالشركة مثل أعمال التحايل الجبائي أو إسناد بعض المبالغ المالية أو تلقيها عند إبرام العقود المتعلقة بالشركة وما إلى ذلك من الأخطاء ذات خطورة هامه)**[2].

الفرع الثالث :أخطاء في الإدارة أو التسيير

لأن الإهمال أو التقصير الذي يقوم به المسيرون أثناء التأدية مهامهم ينتج عنه مخالفات تؤدي إلى أخطار وخيمة على الشركة فأخطاء التسيير شائعة أثناء تأدية مهامهم و من بين هذه الأخطاء الشائعة نجد عدم إتباع أصول أداره مشروعات التجارية في تنظيم أعمال الشركة و عدم اعتناء الكافي بمشاكل المعروضة إمامه أو سوء البرامج التي تضعها الشركة لإنتاجها أو خدماتها و عدم توريد معامل الشركات بالآلات اللازمة من اجل ضمان الانتاج الجيد و كذلك عدم احترام العمال و الموظفين و الذي يمكن بسببها عدم اكتراث العمال بشؤون الشركة وإضرار بمصالحها و لهذا يجب على المسير الحصول على الخبرة المطلوبة من اجل تسيير هكذا نوع من الشركات لأنها تمتاز بالخصوصية.

[1] كركوري مبروكة حنان مرجع سابق ص 29

[2] -كركوري مبروكة حنان، مرجع نفسه، ص29.

كما أن مسؤوليات المسير تكون على جميعا لأخطاء سواء إن كانت أخطاء جسيمه أو أخطاء يسيرة كونها قادرة على أن تسبب مشاكل ماليه كبيره إذا تم إهمالها[1].

المبحث الثاني

أثار المسؤولية المدنية لمسيري شركات الأموال

من المعروف أن لكل فعل رد فعل وكل عمل ضار ينشأ عنه أثار متعددة ومن بين الآثار التي تنجر عن قيام المسئولية المدنية لمسيري شركات الأموال هي الدعوى القضائية كونها وسيلة أتاحها القانون للمضرور من اجل استرداد حقه، لما تكفله للأفراد سماع ادعاءاتهم متى توافرت أركان قيام المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية.

وعليه تتنوع أثار المسؤولية المدنية من ضرر إلى أخر ففي بعض الأحيان لا يحتاج الأمر إلى الوصول لقاعات المحاكم فيمكن حلها فقط بالصلح والتنازل وفي بعض الأحيان لابد من تدخل القاضي لحل هاده النزاعات عندما ترفع له الدعاوي، وقد تتوفر دعويين يمكن رفعها ضد المسيرين هما دعوى الشركة والدعوى الفردية وكلاهما يتطلبان توافر شروط خاصة لممارستها، وما يمكن أن تعترض هذه الدعاوى من عوائق ممارستها هذا ما سنتعرض له في المطلب الأول، بينما نتطرق للجزاءات المترتبة عن قيام المسؤولية المدنية لمسيري شركات الأموال كونها الوسيلة الرادعة، وقيام المسير بتقدير الجزاءات المترتبة عن هاده الدعاوى وهو موضوع المطلب الثاني.

المطلب الأول

الدعوى الناشئة عن المسؤولية المدنية ضد مسير بشركات الأموال وعوائق ممارستها

إذا ألحقت تصرفات المسير أضرارا بالشركة يمكنها رفع دعوى مدنية على المسير وان هده الدعوى ليست حكرا على الشركة فقط حيث انه يمكن للمساهمين رفعها كونها يملك أسهما في هده الشركة، ومهما كان من سيقوم برفع الدعوى الممثل القانوني للشركة أو المساهمين سيقوم برفعها في محكمة الاختصاص النوعي والمحلي وبالطبع هنالك عوائق تعيق تقدم هده

[1]-كركوري مبروكة حنان، المرجع السابق، ص2.

الدعوى. ففي هذا المطلب سوف نتعرف على أنواع الدعوى والاختصاص القضائي لها وكذلك عوائق ممارستها.

الفرع الأول : دعوى الشركة

يمكن أن يصيب الشركة ضرر نتيجة لخطأ في التأسيس وبسبب هذه أعطى المشرع الحقل لشركة فيرفع دعاوي قضائية ضد المسئولين عن هذه الأخطاء من أجل الحصول على التعويض العادل والمناسب للضرر الذي أصابها ولهذا سميت هذه الدعوى بالدعوى الشركة بما إن شركه شخصا معنويا فإنها ترفع الدعاوي من طرف ممثل الشركة مثل: رئيس مجلس الإدارة المدير العام أو المدير العام المساعد أو المصفي في حالها لتصفية وكيل التفليسة بعد شهر الإفلاس وأيضا يستطيع المساهمون رفع الدعوى بسبب الضرر الذي لحق بالشركة والذي لديه حصة في الشركة[1].

أولا: ممارسة الدعوى

أ –ممارسة الدعوى من الشركة

من المتعارف أن من يستطيع رفع دعوى المسؤولية المدنية ضد أجهزه التسيير هي الشركة من أجل استرجاع الأموال التي ضاعت نتيجة لخطأ في التسيير

ويرفع هذه الدعوى نيابة عن الشركة هم ممثليها المحددين في النظام الأساسي للشركة حيث تنص المادة 15 الفقرة 04 من القانون رقم 09 08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمادة 49 من القانون المدني أن الشركات يحتاجون إلى ممثلين أمام القضاء فالشركة هنا تمثل بموجب ممثلها القانوني وهذا ما نصت عليه المادة 638/01من القانون التجاري(يتولى رئيس مجلس الإدارة تحت مسؤولية الإدارة العامة للشركة يمثل الشركة في علاقاتها معا الغير)[2].

كما أن المشرع الجزائري لم يحدد بدقة الطرف الذي يمثل الشركة أمام القضاء في حال لم يكن هناك اتفاق في القانون الأساسي للشركة حيث نصت المادة677 من القانون التجاري الجزائري على اطلاع المساهمين على كل الوثائق التي تتيح لهم إبداء أرائهم فيما يخص أداء عمل الشركة وتسييرها[3].

[1]-رضا عبيدي وندا **شاوش المسؤولية القانونية لمسيري شركات المساهمة** ،مذكرة ماستر ،تخصص قانون أعمال جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2020-2021ص 29.

[2]-المادة 638 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[3]- حمداوي هالة ،مرجع سابق ص 21.

ب-دعوى المساهمين

عملا بالمادة 715 مكرر 24 من القانون التجاري الجزائري فإنه يمكن للمساهمين رفع دعوى الشركة وتعتبر هده الدعوى جماعية بالنضر للضرر الذي رفعة من اجله كما انها تعتبر دعوة فردية بالنسبة للمساهم كون انه يستطيع المساهم بمفرده رفع الدعوى شرط أن يملك أسهما في رأس مال الشركة ولا يمكنه بيع أسهم هط والفترة المقاضاة وتعتبر دعوى المساهمين دعوة احتياطية في حال امتنع الأغلبية عن رفع هده الدعوى، وفي حال رفع العديد من الدعاوي من هده الجهة التي لديها نفس المتطلبات فإن القرار القضائي ناتج عن أحداها يسري على باقيا لقضايا لأكن إذا رفضوا حدة من هده القضايا فهذا لا يسري على باقيا لقضايا المرفوعة[1].

ج-رفع الدعوى من طرف الوكيل القضائي المتصرف

في حال إفلاس الشركة أو تسويتها قضائيا فإنه يتم توكيل متصرف قضائي لكي يرفع هده الدعوى كونه وكيلا عن الدائنين وبعدما يتم الإعلان عن إفلاس الشركة لا يستطيع المساهمون إدارة الشركة ويأخذ مكانها وكيل التفليسة ومباشرة كل الدعاوي المتعلقة بها[2].

الفرع الثاني:الدعوى الفردية

يحق للمساهمين أو للغير القيام بهذا النوع من الدعاوى كونها تقع من اجل إصلاح الإضرار التي لحقت بهم شخصيا فهنا المسؤولية تقع بسبب الفعل الضار وليس بسبب العلاقة التعاقدية حيث تنص المادة124 من القانون المدني الجزائري على أن كل خطا سبب ضررا للغير يلزم من كان سببا بإحداثه بالتعويض وهنا المسؤولية تكون تقصيرية حيث انه يجب أن يثبت المساهم أن مجلس الإدارة أو احد أعضائه أو احد أعضاء مجلس المديرين ارتكب خطأ ضدهم ناحل نجاح الدعوى التي رفعها، ويجب عليه أيضا إثبات انه بسبب هذا الخطأ لحقه ضررا وان يقيم العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وفي المسؤولية العقدية يمكن لمجلس المديرين أو مجلس الإدارة النجاة من هذه المسؤولية أن استطاعوا إثبات أن عدم استطاعته

[1]-بوبريمة عادل فرشة كمال،**المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة** ،مجلة أليزا للبحوث والدراسات المجلد 06العدد02،2021 ص 247.

[2]- المرجع نفسه، ص 247.

لتنفيذ التزاماته ناتج عن سببا جانبيا وقاهر فتنعدم العلاقة السببية ولا تتحقق مسؤولية المجلس التقصيرية[1].

على المساهم إثبات أن اختلاس الأرباح قد لحق به شخصيا وأدا كانه كشكوى من سوء التسيير فلا يحق له رفع الدعوة لأنه ضرر يصيب الشركة بشكل عام إلا آدا استطاع إثبات أن هذا الضرر منفرد عن الضرر الذي لحق بالشركة وفي هده الحالة عليه إثبات العلاقة السببية وترفع الدعوى الفردية من المساهم شخصيا بسبب الضرر الذي لحق به شخصيا والتعويض الذي يحصل عليه جراء هده الدعوة يحصل عليها وحده ولا يشترك مع الشركة

لا يمكن وضع شروط في القانون الأساسي للشركة ينص على العدول عن ممارسة الدعوى الفردية أو تعليق مباشرتها على رئيس بقل لجمعية العامة ويعد باطلا كالقانون ينص على عكس هذا ويحق للمساهم رفع الدعوى الفردية وحتى لو تم رفع دعوى الشركة اذا لميكن هناك ارتباط بين الدعوتين[2].

الفرع الثالث: الاختصاص القضائي

أولا:الاختصاص النوعي

من المتعارف عليه أن الدعاوى المرفوعة ضد مسيري شركات الأموال ترفع في القسم المدني لأكن آدا قام الشريك أو مجموعه من الشركاء برفع هذه الدعوى ضد المسير الشريك فإنها ترفع في القسم التجاري في المحكمة لان النزاع الحاصل هنا هو نزاع بين الشركاء كما إذا رفعت الدعوى ضد المسير الغير شريك فإنها كذلك ترفع في القسم التجاري كون الأفعال محل الدعوى مرتبطة بتسيير الشركة وتدخل ضمن المنازعات التجارية المادة 531 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[3]

وترفع الدعوى لدى قسم الجنح إدا تأسست الدعوى أن مخالفة المسير تعتبر جنحة وترفع في قسم الجنايات إذا كان المسير قد قام بجناية كما ينضر القاضي هنا في الدعوة المدنية تابعة للجناية إذا كان هناك مضرور كطرف مدني في الدعوى .

[1]-بوعزة ديدن و بومسات عبد الوهاب المس**ؤولية المدنية والجزائية لمسيري شركات المساهمة** ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، كلية الحقوق جامعة تلمسان، بدون سنة نشر، ص60.

[2]- المرجع نفسه، ص61.

[3] - قاسي عبد الله هند، **مسؤولية المدير في شركة ذات مسؤولية محدودة** ،مذكرة ماجستير جامعة الجزائر1سنة2012ص52.

ثانيا: الاختصاص المحلي

تقضي القاعدة العامة أن الدعوى ترفع في مكان أقامه المدعي عليه في القسم المختص به الأكثر فعال دعوى المرفوعة ضد الشركة في الجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاصها[1].إذا رفعت الدعوى على المسير من طرف الغير فهنا يكون الاختصاص الإقليمي إلى المحكمة التي وقع العمل الضار في دائرة اختصاصها فهنا لا يوجد علاقة تعاقدية بين المسير والغير حتى لو كانت الأفعال الضارة من المسير جنحة أو جناية فهي اتتبع نفس الدائرة لأكن إدا رفعت الدعوى ضد المسير من طرف الشركة فهنا توجد علاقة تعاقدية بينهما فإخلال بالتزاماته هنا يعد منازعة تجارية فترفع في المحكمة التي يقع فيها اختصاص الشركة أو في المكان الواجب الوفاء أو تنفيذ الالتزام[2].

الفرع الرابع: عوائق ممارسة الدعوى المسؤولية المدنية ضد مسيري شركات الأموال

أولا:التخلي عن الدعوى

يعد كل من التنازل والصلح من الأدوات القانونية لحل النزاعات في كافة العقود ما عدا ما تعلق بالنظام العام فعملا بالمادة 459 من القانون المدني الجزائري يعتبر الصلح(عقد ينهي به الطرف نزاع مقاما أو يتوقى به نزاعا محتملا و ذالك أن يتنازل كل طرف منهما على وجه التبادل عن حق)[3]ويهدف الصلح إلى تخفيف العبء[4]إما عن طريق تنازل الذي يعد نزول المدعي عن حقه في رفع الدعوى وبه ينقضي الحق في الدعوى ويجرد حقه الموضوعي من أية حماية قضائية [5].

يختلف الصلح عن التنازل إن التنازل المحكمة تقتضي به بسماع الدعوى مجددا فيما بعد الصلح بعد مرفع الدعوة بعده

أ-التخلي عن دعوى الشركة

[1] – صفية خيرة ، **محاضرات في مقياس القانون التجاري** ،جامعة ابن خلدون تيارت.

[2]– قاسي عبد الله هند، مرجع سابق، ص 53.

[3]– أمر رقم 75-58،مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975،يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم. مصدر سابق.

[4]– بوضياف عادل ، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري** ،ج1 ،دار كليك للنشر 2011 ص354.

[5]– الأنصاري حسن النيداني ،**التنازل عن الحق في الدعوى** ،دار الجامعة الجديدة للنشر السكندرية ،2009 ص 4.

بخصوص دعوى الشركة لم ينص المشرع الجزائري صراحة بإمكانية التخلي أو التنازل عن إجراءات دعوى المسؤولية المدنية أما بخصوص الدعوة الفردية فيمكن دالك حيث نص في القانون التجاري على إمكانية موافقة الجمعية العامة على التنازل عن هده الدعوى.

ب -التخلي عن الدعوى الفردية

إذا كان المساهم هو من قام برفع الدعوى الفردية سواء لوحده أو متضامنا مع عدة مساهمين فإنه يفرق في حالتين

1-إنهاء إجراءات الدعوى بالتنازل أو الصلح من طرف الشركة

إن الشركة باعتبارها شخصا معنويا بإمكانها إنهاء إجراءات ممارسة الدعوى المسؤولية على مسيري شركات الأموال في الشركة إما عن طريق التنازل أو التصالح معهم من دون الرجوع إلى المساهمين أو الحصول على موافقتهم لاكن يجب استدعائهم قضائيا كونهم مدخلين في الخصام لاكن ليس باستطاعتهم منع تنازل أو الصلح الذي قامت به الشركة مع المسير باعتبارهم وسطاء فقط عن ممارسة الدعوى المسؤولية

فباستبعاد سلطة الشركة في حق ممارسة هده الإجراءات فإنه لم تعد الحاجة للسلطة المساهمين في القيام بهده الإجراءات هنا نستنتج أن الدعوى التي قام بها المساهمين هي فقط دعوى بديلة عن دعوى الشركة الرئيسية كونهم في مركز الوسطاء واستئناف الشركة لمركزها الحقيقي يخرج المساهمين من مشاركتها هذا الإجراء

وترتبط الدعوى الشركة بطريقة غير مباشرة بالمساهمين كونها مرتبطة بالأساس بالشركة فموافقة المساهمين ليست ضرورية إلا إذا اعتبر هذا الصلح أو التنازل يمس بالمركز القانوني للمساهم[1].

-2:إنهاء إجراءات الدعوى بطريقة التنازل أو تصالح من طرف المساهمين الدين قاموا بدعوى الشركة:

لا يستطيع المساهم أن يقوم بعقد الصلح مع المسير بما يخص التعويض للشركة كونهم مسئولين مدنيا عن النقائص المالية للشركة إلا إذا آخذوا لموافقة من جهاز التسيير كون هده

[1] حمداوي هالة، مرجع سابق ص 27

الإجراءات تمس بالمصلحة العامة للشركة والتي تعد في الأصل صاحبة الحق الموضوعي في ممارسة دعوى المسؤولية

لكن يجب الأخذ بموافقة صاحب الحق فهنا لا يمكن التخلي عنه للقيام بهده الإجراءات في إنهاء النزاع كون الشركة هنا تدخل في الخصام قانونيا وإبداء موافقة من الشركة يكون عن طريق أجهزة التسيير.[1]

ثانيا:التخلي عن الدعوى الفردية

ترتبط الدعوى الفردية بإجراءات تقليدية حيث انه في النزاعات يمثل كل طرف نفسه لدالك فإن إجراءات إنهاء الدعوى المسؤولية المدنية بطريقتين التنازل والصلح يمكن القيام به بحيث يمكن للمدعي إنهاء الدعوى التي رفعها بالتخلي أو الصلح قبلا لنطبق الحكم فيها أمام القضاء ويؤل التخلي عن دعوى المسؤولية المدنية إلى إلغاء الآثار والإجراءات الناتجة عن رفع الدعوى بعودة الخصوم إلى ما كانوا عليه قبل رفعها[2]

ثالثا:التقادم

يقصد بالتقادم هي تلك المدة الزمنية التي قدمها المشرع الجزائري للمدعي عليه بحق الاعتراض كون صاحب الحق في التعويض لم يقم بحقه القانوني بالتقاضي للمطالبة بحقه[3]ويعتبرالتقادم سبب من أسباب انقضاء الالتزام[4].

وقد نص المشرع الجزائري في القانون التجاري في المادة718 مكرر26 أن(تقادم دعوى المسؤولية ضد القائمين بإدارة مشتركة كانت أو فردية بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب العمل الضار أو من وقت العلم به إدا كان قد اخفي غير أن الفعل المرتكب إدا كان جناية فإن الدعوى في هده الحالة تتقادم بمرور عشر سنوات)[5].

[1]- حمداوي هالة، مرجع سابق ص 27

[2]- مرجع نفسه ص 27

[3]-بلعيد سيليا و بلعلي حليمة ،**مسؤولية مسيري شركات المساهمة** ، مذكرة ماستر ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية سنة 2018 ص41.

[4]-عبد المنعم البدراوي ، **النظرية العامة للألتزمات في القانون المصرية**، الجزء الثاني أحكام الالتزام 1989 ص423.

[5]المادة 718من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

المطلب الثاني: جزاءات قيام المسؤولية المدنية

إذا تم إثبات مسؤولية المدنية على مسيري شركات الأموال يقوم القاضي بسن جزاءات مترتبة عليها في الغالب يتم الحكم بالتعويض لصالح المضرور(الفرع الأول)،أو يقضي بحكم تسديد ديون الشركة في حالة إفلاسها(الفرع الثاني)

الفرع الأول :التعويض

يعد التعويض أحد الجزاءات التي تترتب عن المسؤولية المدنية لمسيري شركات الأموال عندما يخل بأحد التزاماته التعاقدية كانت أم القانونية.

أولا: تعريف التعويض

لا يوجد تعريف محدد يمكننا تعريف التعويض به ويتم الإشارة إليه بأنه ما يلتزم به المسئول في المسؤولية المدنية إلى من أصابه ضرر، فهو يعتبر جزاء للمسؤولية إدا قام المسير بعمل غير مشروع نتج عنه الحق في التعويض[1]

ونصت المادة124 من القانون المدني الجزائري على " كل عمل أيا كان يرتكبه المرء بخطئه ويسبب ضررا للغير ، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"

ثانيا: طرق التعويض

يملك القاضي السلطة العليا في كيفية اختيار التعويض الملائم للضرر الذي أحدثه المسير

1 – التعويض العيني :يعد التعويض العيني أفضل الطرق التي يمكن للقاضي الحكم بها، فهوا يؤدي إلى إصلاح الضرر بشكل كامل عن طريق إعادة الشيء إلى حالته الأولى، وكذلك القاضي ملزم بحكم التعويض العيني إدا طلبه الدائن أو تقدم به المدين[2]، تبعا لنص المادة 132 الفقر الثانية من القانون المدني الجزائري حيث جاء نصها :"ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة

[1] ثابت دنية ، **التوجه الموضعي للمشرع الجزائري في المسؤولية المدنية**، أطروحة دكتوراه في الحقوق ،جامعة محمد بوضياف ، المسيلة 2022-2021 ص146.

[2] المرجع نفسه، ص150.

الحالة إلى ما كانت عليه أو أن يحكم ودالك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع".

2 – التعويض بمقابل :

"يقصد التعويض بمقابل هو دخول المسئول في ذمة المتضرر قيمة معادلة حرم منها، فهو لا يرمي إلى محو الضرر بل يرمي إلى جبره، وقد يكون التعويض بمقابل نقدي وقد يكون بمقابل غير نقدي، والغالب أن يكون التعويض نقديا وهو الأصل كأن يقضي الحكم أن يكون التعويض مبلغا معينا يعطى دفعة واحدة للمتضرر أو أن يكون مقسطا أو كان إيرادا مرتبا أن يلزم المسئول بتقديم تأمين بمبلغ مالي.[1]

الفرع الثاني: تسديد ديون الشركة

بالرجوع إلى نص المادة 578 من القانون التجاري الفقرة الثانية نجد "يجوز للمحكمة إذا أسفر تفليس شركة عن عجز فيما لها من الأموال، أن تقرر بطلب من وكيل التفليسة حمل الديون المترتبة عليها على نسبة القدر الذي تعينه إما على كاهل المديرين، سواء أكانوا من الشركاء أم لا، أو من أصحاب الأجور أم لا وإما على كاهل الشركاء أو بعض الشركاء أو المديرين على وجه التضامن بينهم أو بدونه"

بتحليل المادة 578 سالفة الذكر يظهر أنه أحد الجزاءات المترتبة عن المسؤولية المدنية تسديد ديون الشركة أو بعض ديونها، حيث أنه يشترط هنا أن تكون الشركة في حالة إفلاس أو عجز أصولها و إدا توفرت هده الشروط بإمكان المتصرف القضائي أن يطلب تحميل هده الديون على عاتق المسير وللقاضي السلطة العليا في تقدير دالك[2].

من خلال نص المادة يتبين أنه من الجزاءات المدنية الناتجة عن قيام مسؤولية المدير تسديد ديون الشركة أو بعضها، ويشترط هذا الجزاء توفر حالة إفلاس بالنسبة للشركة أو كما جاء في المادة «تفليس الشركة »وعجز في أصولها، وإذا تحقق ذلك يكون للوكيل المتصرف القضائي طلب حمل ديون الشركة على المدير وللمحكمة السلطة التقديرية في الحكم بذلك،

[1] ثابت دنية، مرجع سابق ص151.

[2] قاسي عبدالله هند ، مرجع سابق ص 57.

خلاصة الفصل الأول

من خلال دراستنا في هذا الفصل عن المسؤولية المدنية لمسيري شركات الأموال وكدا من خلال تبيان أحكام هده المسئولية وتبيان طبيعتها وتكيفها القانوني في المبحث الأول مع أسس قيام هذا النوع من المسؤولية نجد هده الأسس تشكل القاعدة الأساسية لمسيري شركات الأموال وكدا أثار قيام المسؤولية المدنية التي تعرفنا عليها في المبحث الثاني، لاكن المشرع الجزائري قام بحماية الشركة والمتعاملين معها من حلال تعويض الأطراف المتضررة من خسائر مادية أو معنوية ناتجة عن سوء إدارة الشركة أو تقصير في الوفاء بالتزاماتها المالية. ويتم تحديد حجم التعويض بناءً على نوع الخسائر والأضرار التي لحقت بالمتضررين.

الفصل الثاني

المسؤولية الجزائية لمسيري شركات الأموال

تعد المسؤولية الجنائية أهم عنصر في العلوم الجنائية التي تستند على الإدراك و التميز وحرية الاختيار ومع تطور الحضارات تطورت معها المسؤولية الجزائية التي أدت إلى ظهور القوانين والقواعد القانونية جزائية تنظم المجال الاقتصادي وهو ما يعرف باسم جرائم الأعمال.

لقد ظهرت في السنوات الأخيرة احد اكبر المشكلات الاقتصادية تسمى بالانحراف المالي الذي يقوم به مسيري الشركات التجارية وخاصة في شركات الأموال بممارسات غير قانونية تشكل خطرا مباشرا على اقتصاد الدولة بحيث أنه لا يمكن أن يتم حصر هاده الجرائم لكثرتها وتنوعها.

تعد شركات الأموال هي الشركات الأكثر دخلا للأموال فهي بهذا أكثر عرضة للتعرض لاحتيال المسيرين نضرا للصلاحيات الواسعة التي يحصل عليها،وباتساع دائرة هذه الجرائم أصبح تدخل الدولة لا مفر منه، فقامت الدولة الجزائرية على غرار باقي دول العالم بسن عدت قوانين جزائية تجرم هده الأعمال وتكون ردا رادعا على من تخول له نفسه المساس بمصالح الشركة مثل قانون العقوبات و مكافحة الفساد، وكذلك القانون التجاري.

وفي هذا الفصل سوف نتطرق لمجموعة من الجرائم التي يمكن أن يرتكبها المسير أثناء سنوات خدمته في هده الشركة، حيث سنعرض في المبحث الأول الجرائم التي يسأل عنها المسير في قانون العقوبات وكدا قانون مكافحة الفساد، وسنشرح كذلك مجموعة من الجرائم المنصوصة في القانون التجاري.

المبحث الأول

الجرائم التي يسأل عنها المسير في قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد

يملك المسير في شركات الأموال منصبا هاما يملك من خلاله صلاحيات واسعة من أجل تحصيل أهداف الشركة، لاكن في بعض الأحيان يقوم المسير بعدة عمليات احتيالية من أجل مصلحته الخاصة وتكون هده العمليات تمس مصلحة الشركة أو الشركاء أو المتعاملين معها وقد جاء المشرع الجزائري بعدة قوانين منها قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد من أجل محاربة احتيال المسيرين حيث أننا سوف نتطرق في المطلب الأول على جريمتي الإهمال الواضح و خيانة الأمانة المنصوصتين في قانون العقوبات ، وفي المطلب الثاني على جريمتي الرشوة و الاختلاس المنصوصتين في قانون مكافحة الفساد

المطلب الأول

الجرائم التي يسأل عنها المسير في قانون العقوبات

لقد أقرت معظم التشريعات مسؤوليات متنوعة لأشخاص معينين عما أرتكبه غيرهم من الأخطاء وهذا الأمر لا يعد بسيطا في القانون الجزائي كأن يسأل شخص جزائي عن فعل غيره، وهذا الأمر يعد مقبولا كاستثناء من الأصل في القانون المدني[1].

وبهذا يجد هذا النوع من المسؤولية تطبيقا له في نطاق الجرائم التي أصبحت تشكل قاعدة في قانون العقوبات، وعلى هذا الأساس تقوم المسؤولية الجزائية على أساس مخالفته لقواعد النظام العام والمنصوص عليها ضمن قانون العقوبات والتي تتمثل في جريمة الإهمال الواضح وخيانة الأمانة التي سنتناولها من خلال هذا المطلب.

[1] رامي يوسف محمد ناصر، الم**سؤولية الجزائية للشخص المعنوي من الجرائم الاقتصادية**، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، سنة 2010، ص11.

الفرع الأول: جريمة الإهمال الواضح

تعتبر جريمة الإهمال الواضح بمثابة تواني وتكاسل المسير في الحفاظ على مصلحة الشركة لدرجة يتعطل معها الانتفاع بالمال الشركة، مما يؤدي لسرقته أو ضياعه أو اختلاسه[1].

وسنتطرق في هذا الفرع أولا لتعريف جريمة الإهمال الواضح من الناحية القانونية وثانيا سنتناول صور جريمة الإهمال الواضح ثم نتطرق إلى أركانها.

أولا: التعريف القانوني لجريمة الإهمال الواضح

لقد سعى المشرع الجزائري دائما لمكافحة الجريمة وكذا محاولة القضاء عليها ومن هذه الجرائم، جريمة الإهمال الواضح الفعل المنصوص والمعاقب عليه من خلال قانون العقوبات[2]،و في مفهوم المادة 2 من القانون رقم 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد، تسبب بإهماله الواضح في سرقة و اختلاس أو تلف ضياع أموال عمومية أو خاصة تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببها"[3].

ثانيا: صور جريمة الإهمال الواضح

إن إهمال الموظف العام يقع بأفعال متعددة منها ما هو إيجابي ومنها السلبي:

أ_ الإهمال بالسلوك الإيجابي: وهذا النوع يتحقق عند ممارسة الموظف مهامه واختصاصه بطريقة يغفل فيها إتباع القواعد القانونية أو الفنية الواجب الالتزام بها.

ب_ الإهمال بالسلوك السلبي: ويتحقق ذلك عند امتناع الموظف عن ممارسة مهامه الموكلة إليه واختصاصه الواجب تطبيقه.[4]

ثالثا: أركان جريمة الإهمال الواضح

---

[1] علي بدر الدين الحاج، **جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، سنة 2016 ص 145.

[2] الأمر رقم: 66-156. المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدّل والمتمّم. بموجب القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أبريل 2020 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 25 المؤرخة في 2020/04/29، والأمر رقم: 20-01 الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 2020/07/30.

[3] أنظرالمادة 2 من القانون رقم: 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد14 ، المؤرخة في 2006/03/08 ، المعدل و المتمم بالأمر رقم: 10-05 المؤرخ في 2010/08/20 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد50 ، وبموجب القانون رقم: 11-15 المؤرخ في 2011/08/02 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد04 ، المؤرخة في 2011/08/10.

[4] عليبدر الدين الحاج، مرجع سابق، ص 146.

تقوم جريمة الإهمال الواضح على الركن المادي والركن المعنوي بالإضافة إلى الركن المفترض وهو صفة الموظف بمفهوم المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1].

أ- الركن المادي لجريمة الإهمال الواضح

الركن المادي في الجريمة موضوع الدراسة يقوم على سلوك مجرم يتصف بالإهمال الواضح، على محل جريمة يتمثل في مال عام أو خاص، وتكون نتيجة إحداث ضرر مادي مع توفر العلاقة السببية بين السلوك والضرر المحقق.

1- السلوك الإجرامي

يقصد بالسلوك الإجرامي ذلك السلوك المادي الصادر عن إنسان والذي يتعارض مع القانون، فالفعل هو جوهر الجريمة ولهذا قيل" لا جريمة بلا فعل "، وهو يشمل الإيجاب كما يشمل السلب فمن يأمره القانون بالعمل فيمتنع عن أداءه يكون قد خالف القانون، وعلى هذا الأساس فإن الفعل الذي يصدر عن الموظف ومن حكمه أو القاضي أو الضابط العمومي في جريمة الإهمال الواضح يكيف على أساس فعل سلبي، وذلك لوجود الإحجام عن القيام بسلوك معين يوجبه القانون وهو المحافظة على الأموال العامة والخاصة ودرء الضرر عنها.[2]

فالسلوك السلبي قد يكون في صورة اتخاذ موقف مغاير لما يتطلبه القانون أو في صورة امتناع كلي عن السلوك، وعليه فإن الجرائم التي يكون ركنها المادي على الدوام سلوكا سلبيا حتى وإن كان لا يخلو دائما من حركة مثل جريمة الإهمال الواضح المنصوص عليها في المادة 119 مكرر، تعد من جرائم الامتناع ذات النتيجة. وبالرجوع إلى أحكام المادة 119 مكرر من قانون العقوبات نجد أن المشرع لم يعرف فعل الإهمال الواضح أو يحدد له أوصافا معينة كالتقصير أو عدم المراقبة أو الخطأ[3].

---

[1]الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته :" **الموظف العمومي هو** كل شخص يشغل منصب تشريعي ـأو تنفيذي أو قضائي أو في إحدى المجالس الشعبية المنتخبة سواء كان معينا أو منتخبا دائم أو مؤقت مدفوع الأجر أو غير مدفوع بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته...."

[2]الشاذلي فتوح عبد الله، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم العدوان على المصلحة العامة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 327.

[3]بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال وجرائم التزوير**، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، سنة 2011، ص63.

2- محل الجريمة

تشترط المادة 119 مكرر من قانون العقوبات الجزائري أن يكون محل جريمة الإهمال الواضح مالا سواء كان نقودا ورقية أو معدنية أو الأشياء التي تقوم مقام الأموال كالشيكات بمختلف أنواعها والصفائح والوثائق ذات القيمة المالية مثل الحوالات الدفع والسندات، ويقصد بها جميع القيم المنقولة كالأسهم بالإضافة إلى العقود مهما كان شكلها رسمي أو عرفي بشرط أن يكون قيمة مالية معينة كعقد الرهن وعقد البيع[1].

ومحل جريمة الإهمال الواضح بمجموعه يجب أن يكون مالا خاص أو عام، ويجب توافر الشروط في حيازة المال، فبالرجوع إلى نص المادة 119 مكرر من قانون العقوبات نجد أن المشرع أشترط أن تكون الأموال محل الجريمة في حيازة الجاني وأنها سلمت اليه بمقتضى الوظيفة أو بسببها وأن الموظف ومن في حكمه[2].

ويجب أن يكون مختصا بحيازة المال العام أو الخاص[3]، وهنا لابد من التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان الموظف مختص بحيازة المال العام والخاص باسم صاحبه ولحسابه وقام بعمل يدل على الإهمال الواضح كعدم الحرص.

الحالة الثانية: إذا لم يكن الموظف مختص بالحيازة وإنما يقحم نفسه فيما هو خارج نطاق أعمال وظيفته دون تفويض أو وكالة فلا تسري عليه الجريمة في حقه كون الحيازة غير قانونية، وتقوم الحيازة بمجرد تسليم المال إلى الموظف ومن في حكمه.

3- النتيجة الإجرامية

[1] بوسقيعة أحسن، مرجع سابق ، ص 65.

[2] من في حكمه اختصار لباقي الأشخاص الخاضعين للمادة 119 مكرر: وهم القاضي، الضابط العمومي، ومن يدخل في حكم الموظف.

[3] يقصد بالمال العام هو كل ما يدخل في الذمة المالية للدولة أو لأحد هيئاتها وما يدخل في مال المؤسسة الخاضعة للقانون العام، هدفه تحقيق المنفعة العامة ، أما المال الخاص هو جميع الأموال المنقولة سواء كانت الحقوق أشياء أو وثائق أو سندات أو عقود وليس للدولة عليها حق.

تعتبر جريمة الإهمال من الجرائم التي لها نتيجة يشترط فيها ضرر مادي الذي يتجسد في سرقة المال أي الاستيلاء عليه سواء عام أو خاص من حائزه الموظف أو من في حكمه نتيجة عدم اتخاذه لإجراءات الحراسة الضرورية أو اختلاسه حيث يتحقق بمجرد تحويل المؤتمن حيازة المؤتمن عليه من حيازة ناقصة إلى حيازة تامة، أو ضياعه وهو فقدان الأموال وعدم الوقوف على أسباب اختفائها وضياعها أو تلفها وتعرضها للتخريب نتيجة إهمال الموظف ومن في حكمه[1].

4- العلاقة السببية

إن البحث في العلاقة السببية يفترض وجود العلاقة بين السلوك والنتيجة فإذا تواجد السلوك ولم تتواجد النتيجة فلا مجال للبحث عن هذه الرابطة لإن هذه الأخيرة لا تقوم إلا بين السلوك والنتيجة التي يعتد بها المشرع الجزائري في التكوين القانوني للجريمة[2].

لذلك فلا بد من وجود علاقة سببية بين الإهمال وحدوث سرقة المال أو اختلاسه أو تلفه أو ضياعه فإذا تعرضت الأموال للضرر المادي لأسباب أخرى غير الإهمال فلا تقوم الجريمة إذا لم تنجم أي خسارة مادية من جراء فعل الإهمال[3].

ب- الركن المعنوي لجريمة الإهمال الواضح

جريمة الإهمال الواضح من الجرائم غير العمدية لذلك يتخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ الغير ألعمدي وقد عبر المشرع على الركن المعنوي فيها بلفظ " الإهمال الواضح " الذي هو إحدى صور الخطأ مما يوحي بأنه أراد أن يقصر العقاب على صورة الإهمال دون عداها من صور الخطأ الأخرى وهي الرعونة وعدم الاحتراز وعدم مراعاة القوانين والأنظمة[4].

ويقوم الخطأ الغير ألعمدي على اتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق النتيجة، معنى ذلك أنها تتحقق بالرغم عنه ويستوي بعد ذلك أن يكون الجاني قد توقعها فعلا أو كان باستطاعته توقعها،

---

[1] أحمد بروال، لبنى سريكت، **المسؤولية الجزائية للمسير عن جريمة الإهمال الواضح**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، المجلد الخامس، العدد الثاني، سنة2018، ص263.

[2] مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، سنة 1990، ص144.

[3] المرجع نفسه، ص146.

[4] قطاف حفيظ، **جريمة الإهمال الواضح**، مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء، مديرية التربصات، الدفعة الرابعة عشر، سنة 2006/2005، ص48.

كما أن الجاني يجب أن يكون له موقف مرتبط بهذه النتيجة يرجع أساسا للإهمال وعدم مراعاة الواجبات المفروضة عليه.

فالخطأ غير ألعمدي في جريمة الإهمال الواضح يقوم عند عدم توقع النتيجة الضارة بالأموال وكان بإمكانه توقعها وتجنبها لو كان أكثر انتباها ومبالاة، فالموظف العمومي يقوم في حقه قرينة ضرورة التوقع بأن إهمال القيام بالواجب المطلوب سيؤدي حتما إلى الإضرار بها[1].

ج- العقوبات المقررة لجريمة الإهمال الواضح

طبقا لنص المادة 119 مكرر من قانون العقوبات فإن العقوبة المقررة لجريمة الإهمال الواضح هي الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج[2].

الفرع الثاني :جريمة خيانة الأمانة

تقوم جريمة خيانة الأمانة عندما يقوم الشخص باستيلاء على منقول يكون لديه عن طريق عقد من العقود التي يحددها القانون، وذلك عندما يقوم بخيانة الثقة التي أعطيت له بمقتضى ذلك العقد، حيث يقوم الجاني بتحويل صفته من حائز لحساب المالك إلى مدِعي بملكية الشيء المنقول[3]

لقد عرف المشرع الجزائري جريمة خيانة الأمانة في المادة 376 من قانون العقوبات حيث نصت على "كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزا... "[4]

[1] قطاف حفيظ، المرجع السابق، ص53.
[2] المادة 119 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.
[3] قاسي عبدالله هند ، المرجع السابق، ص 110
[4] المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

أولا: أركان جريمة خيانة الأمانة

أ-الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة

إن قيام الركن المادي في جريمة خيانة الأمانة يجب توافر مجموعة من العناصر، أولها الفعل المادي الذي يتحقق في الجريمة كل عمل يقوم به مسير شركات الأموال باعتبار أن المال الذي أؤتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه وكذلك محل الجريمة وتسليم الشيء.

1-الفعل في جريمة خيانة الأمانة

1.1-الاختلاس : يتحقق الاختلاس في جريمة خيانة الأمانة عندما يقوم المسير بتحويل الشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك[1]

1.2-التبديد : يعتبر التبديد هو كل عمل يخرج به المسير الشيء أو المال الذي هو ملك للشركة وائتمن عليه بالتصرف فيه أو استهلاكه أو رهنه أو التبرع به و يقع عمل التبديد على الشيء كله أو بعض منه فقط ويقوم المسير بامتلاك المنقول الذي كان بصفة مؤقتة إلى صفة دائمة .[2]

1.3-الإستعمال :يقصد بالاستعمال هنا عندما يستخدم المسير الشيء استخداما لا يحق له استخدامه ويصبح ينظر إلى الشيء على أنه ملك له، كأن يقوم المسير بصرف بعض أموال الشركة على نفسه أو على أولاده، أو أن يحصل على قروض دون تقديم التأمينات التي يفرضها القانون الأساسي للشركة، مما يمكن أن يجعل الشركة تتعرض للخسائر أو الإفلاس، أو كأن يمنح امتيازات خاصة لمؤسسة أخرى على حساب الشركة التي يسيرها.[3]

2- المحل في الجريمة:

يشترط أن يكون المحل شيئا منقولا يملك قيمة مالية فلا يمكن أن تقع الجريمة إلا على شيء منقول مثل ما ورد على الأمثلة التي جاءت في المادة 376 من قانون العقوبات وهي النقود،

[1]- محمد صبحي نجم ،**شرح قانون العقوبات الجزائري** ،القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية ،2003ص163.
[2] مرجع نفسه .ص163
[3]قاسي عبدالله هند مرجع سابق ص112

الأوراق التجارية، الأوراق المالية، البضائع و هده الجريمة لم تكن محصورة فقط على هده الجريمة إنما تتعداها بقول المشرع "أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت أي التزام أو إبراء"[1]

3- تسليم الشيء:

لقيام جريمة خيانة الأمانة يجب حصول تسليم الشيء، فلا يمكن قيام الجريمة دون تسليم الشيء وهنا لا يعتبر مرتكب خيانة الأمانة المستأجر الذي يبيع القش المزروع في المزرعة مع أنه ملزم باستعماله في تسميد المزرعة فقط لا لسبب إلا لأنه لم يستلم القش من المؤجر[2].

ب-الركن المعنوي:

تعد جريمة خيانة الأمانة من الجرائم العمدية التي يجب توفر فيها القصد العام الذي يتشكل في اتجاه إرادة الجاني وتحرك من أجل ارتكاب الجريمة بكامل أركانها من علم و إدراك.

ويجب كذلك توفر القصد الخاص الذي يتمثل في التملك وحرمان المالك الحقيقي من المال، ونص المشرع الجزائري على هذا بقوله { بسوء نية } وأما بخصوص التأخر في رد الشيء الذي في حالة تأجير فقد اعتبر المشرع الفرنسي أنه لا يشكل بالضرورة تبديدا أو اختلاسا.[3]

ثانيا: العقوبة المقررة

1- العقوبة الأصلية : نصت عليها المادة 376من قانون العقوبات بوصف هذه الجريمة جنحة معاقب عليها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية مقدرة ب 500إلى 20.000دج.

2- العقوبة التكميلية: هي المقررة في نص المادة 14من ق.ع.ج ،بالإضافة إلى المنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

3- العقوبة المشددة: حسب نص المادة 378 من قانون العقوبات فإن العقوبة تشدد لتصل مدة الحبس إلى عشر سنوات وغرامة مالية 200.000دج إذا وقعت خيانة الأمانة من شخص لجأ إلى الجمهور

[1] المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[2] عبد الحميد المنشاوي، **جرائم خيانة الأمانة**' دار الفكر الجامعي،2001 ص362

[3] المرجع نفسه، ص 369

للحصول لحسابه الخاص بصفته مديرا أو مندوب عن شركة أو مشروع تجاري أو صناعي على أموال أو أوراق مالية على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن.

المطلب الثاني

الجرائم التي يسأل عنها المسير في قانون مكافحة الفساد

لقد نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على الرشوة ومجموعة أخرى من الجرائم التي تعتبر من أشكال الرشوة كما نص على جريمة اختلاس الممتلكات وهي أهم الجرائم التي يمكن أن يرتكبها مسير شركات الأموال، لذا فقد سارعت التشريعات الحديثة في إدراج ضمن منظوماتها الداخلية آليات مكافحة جرائم الفساد، وذلك بعد المصادقة على الاتفاقية الدولية للوقاية من الفساد ومكافحته.

وتعد الجزائر من بين الدول التي سعت إلى التخلص من هاته الظاهرة وذلك باستحداث قانون خاص بجرائم الفساد والوقاية منها ومكافحتها رقم06_01 حيث هذا القانون مستمد من أحكام الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، وبهذا قد نص المشرع الجزائري في قانون الفساد على مجموعة من الجرائم تدخل ضمن الفساد، وفي هذا المطلب سنتناول أهم جرائم الفساد التي قد يرتكبها مسيري شركات الأموال والمتمثلة في جريمة الرشوة كفرع أول ونتطرق لجريمة الاختلاس في الفرع الثاني.

الفرع الأول: جريمة الرشوة

تعتبر جريمة الرشوة أحد أخطر الجرائم التي قد تؤدي إلى هلاك أو إفلاس الشركات لهذا قام المشرع الجزائري بتقريره الجزاءات على مرتكبيها تميزت بالحدة .

أولا: أركان جريمة الرشوة:

يشترط المشرع توافر ركنين المادي والمعنوي لقيام هده الجريمة.

أ-**الركن المادي**: إنه لكي يتحقق هذا الركن يجب أن يتوفر العناصر التالية:

1-النشاط الإجرامي: هو العمل الذي يقوم به المسير من أجل الحصول على الرشوة وتشكل من صورتين هما :

- **الطلب** :هو انصراف إرادة المسير بطلب مقابل من أجل القيام بوظيفته، ويعتبر الطلب لوحده كافية لقيام الركن المادي للجريمة ويختلف الطلب بحسب من شخص إلى أخر فيمكن أن يكون شفوي أو كتابي مهما كان صريحا أو ضمنيا[1]
- **القبول:**هو العنصر الثاني من عناصر النشاط الإجرامي جريمة الرشوة، "ويعني قبول المرتشي لرغبة صاحب الحاجة في منحه الرشوة نظير العمل، والقبول في جوهره إرادة ينبغي أن تكون جادة وصحيحة وهو في مظهره تعبير وإفصاح بوسيلة ما عن وجود هذه الإرادة.

2- محل الارتشاء:

يتم الإشارة للمحل على أنه المقابل الغير مستحق حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 25 من قانون مكافحة الفساد على " كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة لنفسه أو لصالح شخص أخر ، أو كيان أخر، لأداء عمل من واجباته." إن المزية تأخذ أشكال متعددة حيث أنه يمكن أن تكون مادية أو معنوية، وقد تكون صريحة ظاهرة أو تكون مستترة في صورة ما[2].

2-**الغرض من الرشوة:** الغرض هو الفائدة أو المنفعة فهي لا تختلف كثيرا عن الأجر الذي يحصل عليه المرتشي أثناء عمله، بمعنى أن الفائدة هي ما يتم دفعه من رشوة أو عمولة لصالح المسؤولين وهذا من أجل تسريع عقد الصفقات لمسيري الشركات [3].

2-الركن المعنوي:

[1]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ص 60
[2]المرجع نفسه، ص 62.
[3]عبوب زهيرة،**الجرائم المستحدثة في قانون مكافحة الفساد (جريمة الرشوة وجريمة المحاباة)**،مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية،العدد 2، شلف، 2022،ص53

تعد الرشوة من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي من طرف المسير التي تقترن بسوء نية ، وهذا من خلال طلب الرشوة وكدا قبولها ودالك بإرادة جادة وحازمة[1]

ثانيا : العقوبات المقررة:

العقوبة الأصلية:"الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.00إلى 1000.000"وهو ما نصت عليه المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

العقوبة التكميلية: تضاف عقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية في حالة الإدانة بجرائم متعددة حسب المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتتمثل هده العقوبات التكميلية في الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية و العائلية وكدا تحديد الإقامة ، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة المهنة أو النشاط... الخ.

الفرع الثاني: جريمة الاختلاس

استخدم المشرع الجزائري مصطلح الاختلاس في مواضيع عدة في التشريع الجنائي بصفته تعبيرا عن الركن المادي في بعض جرائم الاعتداء على الأموال، وفي الحقيقة مصطلح الاختلاس يستعمل للدلالة على معنيين، معنى عام ومعنى خاص[2].

- المعنى العام للاختلاس ينصرف إلى انتزاع الحيازة المادية للشيء من يد صاحبه إلى يد الجاني، والاختلاس في هذا المفهوم الذي عناه المشرع بوصفه سلوكا إجراميا مكونا للركن المادي في جريمة السرقة[3].
- أما المعنى الخاص هو الذي يفترض وجود حيازة للجاني سابقة أو معاصرة للحظة ارتكاب السلوك الإجرامي، هذه الحيازة تكون ناقصة حيث يكون للحائز العنصر المادي دون المعنوي، بمعنى أن المال تحت يد الجاني إلا أنه ليس له أية سلطة يباشرها عليه إلا ضمن شروط حيازته لها ويتحقق هذا المعنى في جريمتي خيانة الأمانة والإختلاس[2].

---

[1]أوطاهر نادية،أوشان ليدية، **جريمة الرشوة في الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في الجزائر**، مذكرة ماستر،جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2015-2016، ص 20

[2]هنان مليكه، **جرائم الفساد**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2010، ص85.

[3]نائل عبد الرحمان صالح، **الاختلاس: دراسة تحليلية مقارنة فقها قضاء وتشريعا**، الطبعة الثانية، دار الفكر، عمان، سنة 1996، ص16.

وتنص على هذه الجريمة المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدلة[1].إن جريمة اختلاس الممتلكات تكاثرت وتفشت بحيث أصبحت تشكل خطرا على الاقتصاد الوطني، لذلك فإن المشرع الجزائري حاول ومازال يحاول دائما التقليل من أخطار هذه الظاهرة، وهو ما يظهر من نص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدلة التي عوضت المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة.

أولا: أركان جريمة الاختلاس

تقوم جريمة الاختلاس كغيرها من جرائم الفساد على الركن المفترض الذي تناولناه سابقا، كما تقوم على الركن المادي والمعنوي.

أ_ الركن المادي

يتكون الركن المادي لجريمة الاختلاس من عنصرين هما:

1-فعل الاختلاس: هو انتزاع حيازة[2]، المال من مالكه أو حائزه فالفعل المجرم في هذه الجريمة يرتبط ارتباطا تاما بنظرية الحيازة،نصت المادة 29 من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بأن الركن المادي لجريمة الاختلاس في القطاع العام يأخذ أربعة صور تتمثل في الاختلاس والتبديد والإتلاف والاحتجاز بدون وجه حق، ويمكن شرح كل صورة من الصور السابقة كالتالي:

2_ الاختلاس والتبديد: تطرقنا إليهما في جريمة خيانة الأمانة.

3-الإتلاف: ويتحقق بهلاك الشيء أو بإعدامه والقضاء عليه، ويختلف عن إفساد الشيء أو الإضرار به جزئيا، وقد يتحقق الإتلاف بطرق شتى كالإحراق والتمزيق الكامل والتفكيك التام إذا بلغ الحد الذي يفقد الشيء قيمته أو صلاحيته نهائيا[3].

[1] المادة 29 من القانون06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدلة بموجب المادة 2 من القانون رقم11_15.
[2] الاختلاس هو سرقة المال العام أو الخارجي من قبل موظفي الدولة أو القطاع الخاص، مجموعة من المؤلفين، الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2014،ص 179.
[3] عميور خديجة، **جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري**، مذكرة ماجيستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم سياسية، نوقشت بتاريخ 09/04/2012، ص35.

4-الاحتجاز بدون وجه حق: يكفي في هذه الصورة أن يتحقق الركن المادي لجريمة الاختلاس في القطاع العام بمجرد احتجاز محل الجريمة عمدا وبدون وجه حق، إذا عمد المشرع حفاظا على الودائع إلى توسيع مجال التجريم إلى التصرف الذي من شأنه

أن يعطل المصلحة التي أعد المال لخدمتها، ومن قبل الاحتجاز بدون وجه حق أمين الصندوق في هيئة عمومية الذي يحتفظ لديه بالإيرادات اليومية التي يتوجب إيداعها لدى البنك[1].

محل الجريمة:

إن محل جريمة الاختلاس هو كل شيء ذو قيمة مالية أو اقتصادية أو قيمة اعتبارية وقد يكون شيئا يقوم مقامه أو وثيقة أو سندا أو عقدا أو مالا منقولا عهد إلى الموظف بحكم وظيفتها أو بسببها. ولقد حددت المادة 29 من قانون مكافحة الفساد محل جريمة الاختلاس: الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة[2].

أيضا لقد عرفت المادة 02 من قانون 06_01 الفقرة (و) الممتلكات هي:" الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها".

ب_ الركن المعنوي

يجب أن يكون الجاني على دراية بأن المال الذي بين يديه هو مال عام أو مال خاص وقد سلم إليه على سبيل الأمانة ومع هدا يقوم بعملية اختلاس هو استعماله على نحو غير شرعي وانتفاء لعلم بأي عنصر من عناصر الجريمة ينفي القصد الجنائي لدى المتهم[3].

---

[1] علي محمد جعفر، **قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وبالثقة العامة والواقعة على الأشخاص والأموال**، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2006، ص53.

[2] علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات**، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة والإنسان والمال، ص82.

[3] أحمد أبو الروس، **قانون جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية**، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1997، ص846.

جريمة الاختلاس هي جريمة عمدية لهذا يجب أن يتحقق فيها القصد الجنائي العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الموظف أن المال الذي سلم إليه كان بحكم الوظيفة وأن له على المال الحيازة الناقصة فقط وأنه غير مملوك له، فإذا انتفى لديه العلم انتفى القصد الجنائي. ويجب أن تتجه إرادة الموظف إلى فعل الاختلاس أي تملك المال المختلس وممارسة جميع سلطات المالك عليه، فإذا غاب هذا القصد الخاص، أي نية التملك، لا يقوم اختلاس، ومن هذا القبيل من يستولي على المال بمجرد استعماله أو الانتفاع به ثم رده، وقد يشكل هذا الفعل تبديده أو احتجازه دون وجه حق أو إتلافه أو استعماله على نحو غير شرعي[1]

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس.

يعاقب على جريمة الاختلاس حسب المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية مقدرة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج. وقد خص قانون النقد والقرد معاقبة مسيري الشركات التجارية وهي مؤسسات عمومية اقتصادية بنص مميز يتعلق بجريمة الاختلاس وهو ما جاء في الكتاب الثامن من الأمر 03_01[2].

وطبقا لنص المادة 48 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تشدد عقوبة الحبس دون الغرامة في جريمة الاختلاس في القطاع العام والخاص على حد سواء لتصبح من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا اتصلت بالجاني بعض الصفات الشخصية ويطلق على هذه الصفات بظروف التشديد الشخصية وتعرف على أنها عبارة عن ظروف ذاتية تتصل بالصفة الشخصية للفاعل أو الشريك يكون من شأنها تغليظ إذناب من اتصلت به[3].

المبحث الثاني

الجرائم التي يسأل عنها المسير في القانون التجاري

[1] فتحية خالدي، خيرة ميمون، **جريمة اختلاس الأموال والممتلكات في القطاع العام والخاص**، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق، المسيلة، مجلد4، العدد1، سنة 2019، ص84.

[2] ا ، الأمر 03_01، المؤرخ في 26 أوت 2006، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52.

[3] محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، ص419.

لقد أحاط المشرع الجزائري بالشركات التجارية وعلى وجه الخصوص شركة الأموال سواء أثناء تأسيسها أو أثناء عملها أو في حالة الإفلاس طبقا لعدة أحكام جزائية منصوصة في القانون التجاري ، وذلك من أجل حمايتها وأموالها من احتيال المسيرين. التي يلتزم بها القادة مما يؤدي إلى حماية الاقتصاد الوطني وتشجيع الاستثمارات الوطنية الخاصة حيث أننا سنتطرق في المطلب الأول على جرائم المتعلقة بإدارة الشركة وفي المطلب الثاني على جريمة الإفلاس

المطلب الأول

جرائم المتعلقة بإدارة الشركة

من أكثر الجرائم المنتشرة في شركات الأموال نجد جرائم مرتبطة بتسيير الشركة وكذلك التعسف في استعمال أموال الشركة من قبل المسيرين إن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة هي أولا وقبل كل شيء جنحة معرفة بأنها: " استعمال أموال أو اعتماد الشركة من المسير بسوء نية استعمالا مخالفا لمصلحة الشركة، من أجل تحقيق مصلحته الشخصية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة و تعتبر هده الجريمة متعلقة بالأساس بشركتي المساهمة وشركة ذات مسؤولية محدودة دون شركة توصية بأسهم

الفرع الأول: جرائم متعلقة بتعسف الإدارة

ترتبط هاده الجرائم عادة بجريمتين هما التعسف في استعمال أموال الشركة وكدا الاستعمال التعسفي للسلطات والأصوات الدين سوف نقوم بالتعرف عليهما في هذا الفرع

أولا: جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة:

1: الركن المادي لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

أ – استعمال المال

1مفهوم الاستعمال : باستطاعتنا تعريف الاستعمال على أنه «القيام باستخدام شيء ما» بمعنى أنه استعمال أموال الخاصة بالشركة بطريقة مخالفة لمصلحة الشركة و أهدافها من أجل مصلحة شخصية ويقصد المشرع الجزائري الاستعمال على أنه استخدام ولو بشكل مؤقتة مع

نية الإرجاع فيعتبر استعمالا كفعل الاستفادة من القرارات و تسبيقات والسيارات ومساكن حتى استعمال العتاد لموظفي الشركة بدون حق [1].

يتم أخذ بالمعنى الواسع في جريمة الاستعمال التعسفي أموال الشركة ، حيث إنها كلها قيمة إيجابية في الذمة المالية الشركة سواء كانت أموالاً منقولة أو غير منقولة أو أموال مادية أو معنوية تظهر في الحسابات الشركة أو غير ظاهرة ويشمل هذا كل أموال العامة أو خاصة وتشمل جميع أموال الثابتة والمنقولة و كذالك أيضا الملكية الفكرية والصناعية التي تكون ألدمه المالية للشركة والتي تستعمل من اجل تحقيق مصالح الشركة، و في الغالب ما تقع هده على أموال أي أصول الشركة بمعنى النقود مثل على دالك أن يجعل المسير أجرته عالية جدا أو يقوم بأخذ قروض من الشركة من أجل أشغاله الخاصة واعد القضاء الفرنسي أن استخدام أموال أو عتاد من اجل بناء أو ترميم مسكن المسير يعتبر من قبيل التعسف في استعمال أموال الشركة ويمكن أن يكون التعسف أيضا استعمال المال من اجل تمويل مشاريع لا تعود بالفائدة عليها [2].

أ-1-1موضوع الاستعمال:

تعرج المشرع الجزائري على جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في المواد 800 فقرة 4 و 811 فقرة [3] من القانون التجاري الجزائري كما انه تعد هذه الجريمة أكثر انتشارا من الناحية العملية.

ويدخل مصطلح الأموال في القانون المدني على جميع الحقوق المالية مهما كان نوعها أو محلها ويتم التعبير عنها بأموال حيث انه تستطيع تقيمها بالنقود وتدخل ضمن تعاملات ومحلها من الأشياء وتتنوع الحقوق المالية إلى حقوق عينية وشخصية ومعنوية.

حيث انه تعتبر الحقوق العينية سلطة مباشرة يقرها المشرع لشخص ما على شيء محدد بدأته و بالنسبة للحقوق الشخصية فيقرها القانون لشخص ما على شخص أخر يكون ملزما

[1]- سفيان حمود، **التعسف في استعمال أموال الشركة**، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية أم البواقي، 2016/2015 ص 30.

[2]- حوالف حليمة و دلال وردة، **جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة بين المتابعة والوساطة الجزائية القضائية**، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال العدد 2 سنة 2022 ص 60.

بالقيام بعمل أو امتناع عن عمل أو إعطاء شيء ما ومن هنا نستطيع أن نعرف الحقوق العينية على أنها قدرة يقرها القانون وتتم حمايتها به لشخص ما على إنتاجه سواء كان ذهنيا أو أدبيا ومهما كان نوعه فيكون له نسبة من إنتاجه ويحتكر المنفعة المالية الناتجة من استخدامه حيث انه يعتبر المال في جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة هو كل قيمة إنتاجية لذمة المالية للشركة مهما كان نوعه ويجب أن تكون الأموال التي استعملها المسير في هذا التعسف مملوكنا للشركة حتى تقوم جريمة التعسف وإلا فلن يكون هناك سبب لقيامها [1].

أ-1-2استعمال المال المخالف للمصلحة الشركة

يقع الجزاء على المسير الذي يستعمل أموال الشركة في غير مصلحتها وهنا تقع صعوبة في تحديد هذا العنصر حيث اختلف الفقهاء في تحديد مخالفة الفعل المسبب للضرر لشركة حيث يكون هذا الإستعمال مسببا للضرر في دمنها المالية، ففي حالة التعسف في استعمال أموال الشركة يكون الضرر فوريا فبالعودة إلى القوانين المرتبطة بجريمة التعسف نجد انه لا تشترط وجود ضرر لحق بالشركة فهيا تبقى قائمة رغم غياب الضرر .[2]

2-الركن المعنوي لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

2-أ- استعمال المال بسوء نية:

2-أ-1 - تعريف سوء النية

لقد نص المشرع الجزائري في القانون التجاري في مواده 800 و 811 وكدا 840 على انه لارتكاب المسير جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة يشترط وجود. الإرادة و العلم المسبق لمخالفة مصلحة الشركة حيث نصت هذه المواد على:

- إن مسيرون الذين استعمالو عن سوء نية الأموال أو قروض للشركة استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة تلبيتا لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة المادة 800 الفقرة 4

[1]- فراح فريال، **جريمة التعسف في أموال الشركة (نطاق الجريمة وقمعها)** مذكرة ماستر جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، أم البواقي 2013/2014 ص 34.

2- حوالف حليمة و دلال وردة مرجع سابق ص 60.

- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أول تفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة المادة 811 فقرة 3

ومن هاده المواد نستطيع أن نعرف سوء النية على أنها عمل نفسي يبغضه الضمير الإنساني وهذا العمل يتوفر لدا المسير إثناء ارتكابه لهذه الجريمة [1]

2-أ-2-إثبات سوء نية:

تعتبر جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة احد الجرائم العمدية التي يجب أن يكون المسير قد تصرف بسوء نية وهو على دراية تامة انه يقوم باستعمال أموال الشركة خارج مصلحتها، ويعتبر إثبات هاده النية صعبة على النيابة العامة، كما تعود سلطة التقدير الوقائع للقاضي لكي يتمكن من إدانة المسير أي إقامة العنصر المعنوي الذي تتطلبه الجريمة لأن إثبات القصد الجنائي المتمثل في سوء النية أمر ضروري لقيامها.

ويمكن إثبات الدليل على سوء النية من خلال الأعمال المادية المتمثلة في فتح حسابات وهمية وإصدار سفاتج لتفضيل صديق وكدا المكافآت المفرطة [2]

بما أن القصد الجنائي أمرا باطنيا وليس ماديا فإنه لا يمكن التعويل على الفعل فقط من أجل إثبات القصد منه، حيث انه يصعب على النيابة العامة إثبات إن المسير قام بهذا الفعل لذلك تلجأ النيابة العامة إلى مصادر أخرى لإثبات هذا العمل مثل اعتراف المتهم أو الشهود أو الظروف الخارجية التي أحاطت بالجريمة وبما أن القصد الجنائي هنا مرتبط بوقائع الدعوى فإن استخلاصها يخضع لتقدير القاضي، وهذا بحسب ما يتم عرضه من دلائل [3]

2-ب-استعمال المال لمصلحة شخصية

2-ب-1-تعريف المصلحة الشخصية

[1]- فراح فريال، مرجع سابق ص 40.
[2]- ماية زكري ويس، مرجع سابق ص 80.
[3]- فراح فريال، مرجع سابق ص 41.

لا تقتصر جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة على ارتكاب الفعل مع الدراية بأنه مخالف لمصلحة الشركة بل انه يجب أيضا أن يلبي مصلحة شخصية أو تفضيل شركة أو مؤسسة يكون هناك مصلحة للمسير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

فالأمر هنا يتعلق بشرط الباعث المدرج في النية المحرمة التي لا تتواجد إلا به وهده النية المجرمة لجريمة التعسف في التسيير تفسر بأنها إرادة ارتكاب عمل مع الدراية بأنه عمل مخالف للشركة من اجل الحصول على منفعة شخصية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة [1].

2-ب-2- صور المصلحة الشخصية

أ - المصلحة المالية المادية:

وتتمثل في إمكانية التحصيل على فوائد سواء أن كانت مباشرة كأجر المبالغ فيه أو عدم الإنقاص من الثروة كتكفل الشركة بدون حق بالمصاريف الشخصية للمسير.

الفائدة المعنوية:

القصد الجنائي الخاص يعني البحث عن مصلحة شخصية أو معنوية وفي هذا الصدد قضي في فرنسا بان الأعمال الآتية تعبر عن المصلحة الشخصية ذات طابع مهني أو معنوي:

- الطموح من اجل حماية سمعة الأسرة
- الرغبة في جذب اعتراف المستفيدين من التعسف
- الأمر في اتقاء شر الغير
- الأمر في حماية مصالح انتخابية[2]

ب- مصلحة مباشرة أو غير مباشرة

تعتبر مصلحة المسير مباشرة عندما يتمكن من الاستفادة من فوائد شخصية بأي عنوان كان سواء في الشركة نفسها بصفته مسيرا أو شريكا أو أجيرا في إطار العلاقات مع الشركات الأخرى التي يكون فيها المعني مديرا أيضا أو مساهما فيها بالأغلبية وتصبح مصلحة المسير

[1]- ماية زكري ويس مرجع سابق ص 92 .
[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ص 222.

غير مباشرة عندما يكون مستفيدا من سلوكيات محل متابعة هو احد ممن هو على صلة بهم خصوصا في حالة ما إدا كان للمستفيد مصالح مشتركة معا المسير.[1]

3- الجزاء المترتب عن جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

3-أ -العقوبات المقررة لمسير في شركة المساهمة

تعاقب المادة 811 فقرة 3 من القانون التجاري بالحبس من سنة واحدة الى خمس سنوات و بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون للذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة او سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة او مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

ومن هنا نص القانون المتعلق بالنقد و القرض الصادر بموجب الأمر رقم -11 03 المؤرخ في 26أوت 2003 على العقوبات التي تطبق على الرئيس او أعضاء مجلس الإدارة او المديرين العاملين للبنوك

والمؤسسات المالية العمومية الذين يرتكبون جريمة التعسف في أموال الشركة و هي كالأتي :

- الحبس من سنة إلى 10 سنوات و غرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000دج وهذا ما نصت عليه المادة 131 من قانون النقد و القرض .

- السجن المؤبد ،و غرامة من 20.000.000 دج إلى 50.000.000 دج إذا كانت قيمة أموال محل الجريمة تعادل 1.000.000 دج أو تفوقها (المادة 133).

فمن خلال هذه العقوبات السالبة للحرية المذكورة أعلاه نص القانون المتعلق بالنقد و القرض على حرمان الجاني من أحد الحقوق الوطنية أو من العديد منها و من المنع من إقامة من سنة إلى خمس سنوات (المادة 131 فقرة2)[2]

3-ب- العقوبات المقررة لمسير شركة ذات مسؤولية محدودة

[1]- بوسقيعة أحسن مرجع سابق ،ص 223.
[2]- المرجع نفسه، ص 207.

تعاقب المادة 800 فقرة 4 من القانون التجاري بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة الذين استعملوا عن سوء نية أموالا أو قروضا للشركة استعمالا يعلمون أنها مخالفة لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشر.

لأكن على الرغم من هده الجزاءات إلا أنها تبدو غير فعالة حيث قام بعض الفقهاء من إنقاص من قيمة هده العقوبة كون أن مرتكبي هده الجريمة في العادة ما يكونون أشخاص دو نفوذ عالي وهم بهذا ليسو بحاجة إلى إعادة التقويم الاجتماعي التي تعد أهم هدف التي تسعى من اجله العقوبات المقيدة للحرية [1].

ثانيا – الاستعمال التعسفي للسلطات والأصوات

1-التعسف في استعمال السلطة:

يتم إنشاء شركات الأموال من اجل تحقيق أرباح مالية من الأساس لأكن في بعض الأحيان يتصرف مسيري هده الشركات من تلقاء أنفسهم وخارج أهداف الشركة، بحيث يقمون باستخدام سلطاتهم من اجل تحقيق أهداف شخصية بشكل ينافي الغرض الذي منحت لأجله هذه السلطات.

ويجب الإشارة هنا إلى انه هناك فرق بين الاستعمال التعسفي للسلطات والتعسف في استعمال أموال، فهنا جنحة استعمال أموال تعتبر جنحة مؤقتة إي محددة المدة بينما تعتبر جنحة استعمال السلطات جنحة دائمة [2].

2-التعسف في استعمال الأصوات:

[1]- فراح فريال مرجع سابق ص 44

[2]- بركاني ثيزيري و بوصابة سيليا، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص ،جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2022_2021ص 90.

إثناء إدارة مال الشركة وسيرها يحق لجميع الشركاء إبداء أراءهم ويتم هذا بعد تمكينهم من الوثائق الضرورية في أجل ثلاثين يوما قبل انعقاد الجمعية العامة، وحقهم بتمثل في التصويت أثناء الجمعية العامة.

لأكن في بعض الأحيان ينوب عن الشريك أو المساهم شخص أخر عن طريق الوكالة من اجل التصويت في مكانه ويتم هذا عادة عن طريق إمضاء نموذج الوكالة وإرساله إلى المسيرين وهو ما يطلق عليه التوكيل عن بياض.

وجاء التشريع الجزائري عكس التشريع الفرنسي فهو هنا لم يحدد شروط الوكالة من أجل التصويت في الجمعية العامة بحيث تخضع الوكالة هنا إلى شروط عامة مرتبطة بالوكالة لأكن التشريع الفرنسي حدد الأشخاص الذين بإمكانك إعطائهم حق الوكالة وأيضا قام بتحديد مضمونه هده الوكالة. [1]

بموجب هذه الوكالة فأن للمسيرين الحق التصويت شرط أن يكون هذا التصويت من اجل تحقيق غرض الشركة، لأكن إدا تم استعمال هده الأصوات عكس مصلحة الشركة وغرضها ومن اجل تحقيق مصالح شخصية يعتبر هذا جنحة الإستعمال التعسفي لأصوات الشركة.

لقد اشترط التشريع الجزائري من اجل قيام جنحتي التعسف في استعمال السلطة والأصوات ركنين أساسيين هما الركن المادي والمعنوي. [2]

2-أ- الركن المادي:

يتشكل الركن المادي لجنحتي الاستعمال التعسفي للسلطة والأصوات عن طريق استعمال هده السلطة أو الأصوات من اجل تحقيق مصلحة شخصية أو تفضيل شركة أو مؤسسة أخرى عليها لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

2-ب- الركن المعنوي:

[1]- كحلوش فدوى مذكرة الماجستير في قانون أعمال، جامعة قسنطينة 01 سنة 2015/2014ص 112.
[2]- المرجع نفسه ص 112.

يتحقق الركن المعنوي لهده الجريمة عند معرفة المسير عندما يقوم بسلوك تعسفي يضر بمصلحة الشركة ويكون هذا السلوك عن قصد وتكون جريمة الاستعمال التعسفي للأصوات من خلال استعمال المسيرين الأصوات التي تم منحها لهم ضد مصلحة الشركة من اجل تحقيق مصلحة شخصية، فالمشرع الجزائري وخلافا للفرنسي فهو يحدد شروط الوكالة من أجل التصويت في مكانه الشريك أو المساهم في الجمعية العامة وإنما تخضع هده الوكالة الشروط العامة المتعلقة بالوكالة ، ومن خلال الوكالة منح الحق للمسيرين من أجل تحقيق مصلحة الشركة.[1]

وفيما يتعلق بإجراءات المتابعة القضائية فإنها تخضع لكافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومنه يتم تحريك الدعوى العمومية من خلال النيابة العامة أو من خلال شكوى من المتضررين.

3- العقوبة:

بخصوص العقوبة: التي حددها المشرع الجزائري لهاتين الجريمتين فهي عبارة عن الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 20000 دج إلى 200000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين [2].

الفرع الثاني :الجرائم المتعلقة بتسيير الإدارة

أولا-توزيع أرباح الصورية:

تقوم جريمة توزيع أرباح الصورية عند توفر الركنين المادي والمعنوي وسوف نتطرق لهما هنا

1-الركن المادي:

لقيام جريمة توزيع أرباح الصورية اشترط المشرع الجزائري توفر عنصرين الأول هو غياب الجرد أو وجود جرد مغشوش، وكذلك عملية توزيع الأرباح.

1-أ-غياب الجرد أو جرد مغشوش:

[1]- بركاني ثيزيري مرجع سابق ص 91.
[2]- كحلوش فدوى مرجع سابق ص 113.

والمقصود هنا بالجرد الوسيلة هي تلك الإلية التي يتم من خلالها معرفة المركز المالي للشركة الذي يتكون من مجموعة الأصول التي بحوزة الشركة وما يقابلها من حقوق للخصوم.

يجب على كل شركة الحصول على جرد، فالمشكل المطروح هنا هي كيف تتم عملية المصادقة على هذا الجرد فمسيرو الشركات الأموال يقومون باقتراح توزيع الأرباح قبيل المصادقة على الجرد وكذلك على السندات الحسابية، وهنا لهم طريقتين الأولى عن طريق المصادقة على الجرد ثم إظهار حقيقة الشركة التي لا يمكنها أن توزع أرباحا، وثانية عن طريق تصحيح الجرد مع إدخال عناصر خاطئة أو مغشوشة[1].

ويعاقب القانون الجزائري على كلتا الطريقتين، فتزييف الجرد يكون بإعداد ميزانية خاطئة عن طريق المبالغة في الأصول أو حجب الجانب السلبي المتمثل في الخصوم.

المشكلة المطروحة هنا هي قبول المساهمين لهذه السندات التي لا تحمل أرباحا و كذلك انه ليس هناك توزيعا للأرباح وخاصة أن التشريع الجزائري يعاقب هده الجريمة.

ولحل هده المشكلة يتم تطبيق أحكام المادة 42 من قانون العقوبات[2] عن طريق اعتبار أن المساهم شريكا في هده الجريمة مالم يشترك اشتراكا مباشرا، لأكنه قام بمساعدة المسير بطريقة أو بأخرى تسهيل هده العملية فيمكن معاقبة المساهمين الذين يعلمون بأن الأرباح صورية بنفس العقوبة المقررة على المسيرين[3] .

1-ب- توزيع أرباح الصورية: تنشأ جنحة توزيع الأرباح صورية عند وضع تحت التصرف وليس لحظة تسلم الشركاء للأرباح لأنه قد يتأخر عن قصد في تسلم الربح، منا يؤدي إلى تأخر إتمام هده الجنحة، بمعنى أن هده الجنحة تنشأ بمجرد تخصيص أرباح لصالح المساهمين [4]

2- الركن المعنوي:(يظهر جليا أن المشرع اشترط لمتابعة مسير شركات الأموال بجنحة توزيع أرباح الصورية توافر القصد الجنائي لديه، و الذي يفترض "العلم بعناصر الجريمة واتجاه الإرادة

[1]- كحلوش فدوى مرجع سابق ص 101
[2]-المادة 42 من قانون العقوبات
[3]- كحلوش فدوى مرجع سابق ص 101
[4]-المرجع نفسه 102

إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها" وذلك لورود لفظ "تعمدوا". ومن ثم فإنه يستلزم لمتابعة المسير الواقعي ذا النوع من الجريمة إثبات الركن المعنوي أي إثبات أن المسير كان على علم بأن الأرباح الموزعة تعد أرباح صورية بدون جرد أو بجرد مغشوش ورغم ذلك اتجهت إرادته للقيام بهذا الفعل. والجدير بالذكر أن إثبات هذا الركن يكتشف من ملابسات الوقائع المحيطة بالجريمة وكذا من خطورة الغش فقاضيا لموضوع وحده من يكتشف توافر القصد الجنائي من عدمه من جانب المسير ولا يجوز للمسير سيئ النية درأو تبرير توزيع الأرباح الصورية بحجة حصوله على براءة الذمة من الجمعية العامة أو وجود قرار من الجمعية يخص هذا التوزيع) [1].

3- العقوبة:

يعاقب القانون الجزائري كل مرتكبي هده الجريمة بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20000دج إلى 200000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين وتتقادم هاده الجريمة بمرور ثلاث سنوات.

ثانيا: نشر أو تقديم ميزانية غير صحيحة

أكد المشرع الجزائري انه لقيام هذه الجريمة يجب توفر ركنيها المادي والمعنوي

1 -الركن المادي:

وكما هو موجود في جريمة توزيع أرباح الصورية يتعمد المسير الكذب من اجل إقناع الشركاء أن شركة تعيش حالة من الازدهار، وأيضا يقوم المسير بوضع ميزانية كاذبة بإضافة مصاريف مثلا على انه تم دفعها في إطار نشاطات الشركة من اجل إخفاء انه قام باستخدام هده الأموال لأغراضه الشخصية [2].

والأصل من تجريم هذا السلوك هو حماية مصلحة الشركة بالدرجة الأولى، لأن استخدام المسير لهاده الوسائل الاحتيالية من شأنه التأكيد على سوء نيته و إخفائه لانحرافاته المالية، مما يؤدي الجمعية العامة إلى اتحاد تدابير قد يندرج عنها اختلال التوازن المالي للشركة،

[1]- شنعة أمينة ،الجرائم المرتكبة من قبل المسير أثناء القيام بأعمال التسيير في شركة ذاتا لمسؤولية المحدودة،مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 14 العدد 2، 2022/06/3 ص127

[2]- قاسي عبدالله هند، مرجع سابق، ص 121

وأيضا من اجل حماية الشركاء من تحايل المسيرين كونهم أعطوه كامل الثقة من اجل تسيير شركتهم، كذلك من اجل حماية الدائنين و المتعاملين مع الشركة وعدم خداعهم بحسابات مغشوشة، ولهذا يجب على المسيرين عرض الميزانية التي تعكس حالة الشركة المالية[1].

2-الركن المعنوي:

لقيام الركن المعنوي يشترط توفر القصد الجنائي العام والخاص، فالقصد عام هنا يتشكل من عنصري العلم والإرادة والمقصود هنا هو علم الجاني بالوقائع الحقيقية للشركة لكنه يقوم بعرض معلومات خاطئة أما القصد الخاص يكون في نية المسير إخفاء الحالة الحقيقية للشركة عن الشركاء والمساهمين[2].

3-العقوبة: لقد حددت المادتين 800و811 من القانون التجاري الجزائري العقوبة الجزائية لجريمة نشر وتقديم ميزانية غير صحيحة على الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20000دج إلى 2000000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المطلب الثاني: جريمة الإفلاس

لا يعد الإفلاس في حد ذاته جريمة، وإنما يكون كذلك عندما ينطوي أو يقترن بأفعال تتسم بالاحتيال أو التقصير، و التي من شأنها الإضرار بمصالح الدائنين والائتمان العام عموما. و غالبا ما تقع هذه الجرائم من المفلس في حد ذاته. وتنقسم جريمة الإفلاس إلى نوعان إفلاس احتيالي أو عن طريق التدليس ،و إفلاس تقصيري سنقوم بدراستهما والتفرقة بينهما على أساس الجريمة وجسامة العقوبة المقررة لكل نوع.

الفرع الأول :الإفلاس التقصيري

تقوم هذه الجريمة على أساس الخطأ، حيث لا تتجه إرادة الجاني فيها إلى قصد الغش أو الإضرار بحقوق الدائنين، بل ينطوي على صور الخطأ المعروفة و المتمثلة في الإهمال

[1]- قاسي عبدالله هند، مرجع نفسه، ص 121

[2]- بركاني ثيزيري و بوصاية سيلية، مرجع سابق ص 85.

أو التقصير أو الرعونة أو عدم الاحتياط بتوقع أو بدون توقع للنتائج الخطيرة التي ينجم عنها الإضرار بحقوق الدائنين وقد فرق المشرع بين نوعين من الإفلاس بالتقصير.

أولا: حالات التفليس بالتقصير الوجوبي

1 – حالة ما إذا كانت مصاريف المفلس الشخصية أو مصاريف منزله باهظة : يراد بالمصاريف هنا هي تلك المصاريف التي يقوم المفلس بإنفاقها سواء أن كانت على نفسه أو على أسرته، وسواء كانت مصاريف ضرورية أو كمالية.

ولكي تتحقق هذه الجريمة لا يشترط أن تبلغ المصاريف نسبة معينة من أصول المفلس، لأكن يكفي أن يرى القاضي أن هده المصاريف ناهضه ولا تتناسب معا مصاريف المفلس الباهظة وتعود في هذا التقدير إلى اعتبارات مختلفة تدخل في حساباتها، مثال على هذا المركز الاجتماعي للمفلس وعاداته[1].

2–حالة استهلاك مبالغ جسيمة تخص الشركة في القيام بعمليات نصيبيه محضة أو عمليات وهمية: في هذه الحالة يقوم المسير باستهلاك أموال كبيرة تعود ملكيتها للشركة من اجل القيام بعمليات نصيبيه أو عمليات وهمية، والمشرع الجزائري هنا استعمل كلمة «مبالغ جسيمة»، والجسامة هنا تطلق على القوة لا الكم، لأكن هنا كان يجب عليه استخدام مصطلح «مبالغ كبيرة» كون النص يشير إلى الأموال، وأعمال النصيبية تقوم على الحظ و الربح فيها غير مدروس وفيها خطر على أموال الشركة، أما بالنسبة للأعمال الوهمية فهيا تلك الأعمال الغير حقيقية التي يوهم بها المسير الشركاء بأنه يقوم باستعمال الأموال في أعمال تدخل ضمن نشاطاتها، لأكن في الحقيقة ليس لها وجود[2].

3–حالة القيام بقصد تأخير إثبات توقف الشركة عن الدفع بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق أو استعمال بنفس القصد وسائل مؤدية الإفلاس للحصول على أموال: في هذه الحالة نص المشرع على عدة أعمال وربطها بالتوقف عن الدفع من أجل تأخير الإفلاس، لكن المشرع الجزائري هنا أجاز للقاضي الجزائي وأعطاه سلطة واسعة لإثبات التوقف عن الدفع دون

[1]- عبد الحميد شواربي ،الإفلاس، قي ضوء القانون رقم 18 لسنة 1999 ، منشأة التعارف ،دار الطباعة الإسكندرية 2003 ص 902.
[2]-قاسي عبدالله هند مرجع سابق الصفحة 142.

انتظار حكم قضائي(المادة 2/225ق تجاري) .و بالنسبة لشراء السلع لإعادة بيعها بأقل ثمن فهنا يجب على القاضي إثبات أن البائع اشترى السلع مع علمه اليقيني بأنه لن يتمكن من بيعها إلا بثمن أقل وفي حالة عدم تمكنه من إثبات ذلك أو كان الفاعل لم يقصد ذلك كأن يقدم على بيعها بأقل ثمن خوفا من تلف السلعة ففي هده الحالة لا تقم الجريمة.

ثانيا :حالات الإفلاس الوجوبي

1-إذا كان قد عقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعه عند التعاقد بغير أن يتقاضى مقابلها شيئا: مفاد هذه الحالة جميع الالتزامات التي يقوم بها المدين لمصلحة الغير كتقديم كفالته بدون مقابل، فمن شأن هذه الالتزامات الإضرار بمصالح الدائنين بشرط أن تكون هذه التعهدات جسيمة ومقدار الجسامة متروك لسلطة القاضي التقديرية بالنظر للمركز المالي للمدين.

2-إذا كان قد حكم بإفلاسه دون أن يكون قد أوفى بالتزاماته عن صلح سابق[1]: هنا يشترط لملاحقة المدين بالإفلاس بالتقصير أن يعاد شهر إفلاسه مرة أخرى وهو عاقد لصلح سابق مع دانيه، وعلية يشترط إذن لتحقق الجريمة:

إعادة شهر إفلاسه مرة ثانية

عدم تنفيذ عقد الصلح السابق

مع الإشارة إلى أن هذه المتابعة تكون بسبب فسخ الصلح السابق ، أما إذا كان الصلح قد أبطل فيمكن متابعة المدين بالتفليس بالتدليس.

3-إذا كانت حساباته ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام: يتحقق التفليس بالتقصير أيضا إذا أخل المدين التاجر بالتزاماته التجارية كمسك الدفاتر بغير انتظام بحيث لاتعرف منها حقيقة حالته في المطلوب له و المطلوب منه[2].

ثالثا: الركن المعنوي للإفلاس بالتقصير:

[1]-مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والإفلاس دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2003 ص 283.
[2]- عمرو عيسى ألفقي، الموسوعة التجارية الحديثة في الإفلاس والصلح الواقي، ص 97.

الركن المعنوي هنا لا يشترط أن يقوم المسير بتدليس أو غش فقط يكفي وجود الخطأ المفترض حيث يفترض القانون أن المسير مخل بالحيطة والجدر الواجبان، ويجب على القاضي أن يبحث في تصرفات المسير والمظاهر الخارجية للكشف عن القصد الجنائي لهذه الجريمة

تعد هده الجريمة من الجرائم الغير عمدية،لأكن عندما يتم تحليل بعض حالات منها نجد أن هناك مجموعة من الأعمال لا تكون إلى بشكل عمدي، ومن أمثلة هذا نجد أن المسير يستعمل وسائل مؤدية لإفلاس بقصد تأجيل إثبات توقف الشركة عن الدفع وهو على علم بوضعيتها [1]

رابعا: العقوبة المقررة لجريمة الإفلاس بالتقصير

1-العقوبة الأصلية: يعاقب المشرع الجزائري على جريمة الإفلاس بالتدليس بعقوبة أصلية متمثلة في الحبس وغرامة مالية، حيث تنص المادة ٣٦٩[2]من القانون التجاري الجزائري على تطبيق العقوبات المقررة في المادة 383[3] من القانون العقوبات على الأشخاص الدين تم إثبات أنهم قاموا بجريمة الإفلاس بالتقصير المتمثلة بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 25000 إلى 20000 دج.

2-العقوبة التكميلية:

1. الحجر القانوني.
2. الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
3. تحديد الإقامة.
4. المنع من الإقامة.
5. المصادرة الجزئية للأموال.
6. المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
7. إغلاق المؤسسة في حالة ما إذا كان المسير الذي صدر في حقها لحكم بالإفلاس.
8. الإقصاء من الصفقات العمومية.

[1]- قاسي عبدالله هند، مرجع سابق ص 76.
[2]- المادة 369 من القانون التجاري .
[3]- المادة 389 من القانون التجاري .

9. الحظر من إصدار شيكات واستعمال بطاقات الدفع.
10. بالإضافة إلى هد يتم نشر قرار الإدانة المتعلق بالمسير.

الفرع الثاني: الإفلاس بالتدليس

يتحقق الإفلاس بالتدليس بتوافر الركنين المادي و المعنوي

أولا :الركن المادي الإفلاس بالتدليس

1-اختلاس دفاتر الشركة:

يمسك المسير الشركة الدفاتر كونه وكيلا عليها، آدا المسير هو المشرف على شؤونها، فالمسير إدا قام باختلاس أموالها فكأنه خان الأمانة التي أعطتها له الشركة ويعتبر فعل الاختلاس دليلا بارزا على سوء نية المسير بالإضرار بمصلحة الشركة فالعادة يكون الاختلاس من اجل التستر وإخفاء العمليات الغير قانونية والمخالفة أو مضرة بمصلحة الشركة[1].

2-تبديد أو إخفاء جزء من أصول الشركة:

في بعض الأحيان يقوم المسير بتبديد جزء من أصول الشركة وهو يعتبر تصرفا على النحو غير معقول، سواء أن كان الفعل قانونيا مثل بيع السلع بأثمان بخسة أو تقديم هبة بعض الأموال المنقولة مثل السيارات والآلات المملوكة للشركة أو كان ماديا كاستهلاك الأموال المبالغ فيه والغير متوافق معا حالة الشركة المادية وعادة ما يكون هذا بسوء نية من المسير.

لقد سبق وشرحنا الإخفاء في جريمة الإفلاس بالتقصير، إلا انه هنا اخطر كونه يقع على أصول الشركة لأن الشركة هي المهددة بالإفلاس، وإخفاء أصولها يؤدي إلى تأزم الوضع المالي للشركة، وهذا ما جعل المشرع الجزائري إلى جعل هذا الفعل من قبيل التفليس بالتدليس[2].

3-الإقرار بمديونية الشركة بمبالغ ليست في ذمتها:

في الكثير من الأحيان يلجأ مسيرة شركات الأموال إلى إبعاد جزء معين من أموال الشركة عن أموال التفليسة إلى إقرار مديونيتها بأموال غير واقعية، وقد نص المشرع الجزائري

[1]- ندى ورضا مرجع سابق ص 78.
[2]- قاسي عبدالله هند، مرجع سابق،ص 146

في المادة 379 من القانون التجاري بعض الصور التي يأتي فيها الإقرار وهي التعهذات العرفية أو الميزانية الأوراق الرسمية أو المحررات ويمكننا هنا ملاحظة أن هذا التعدد جاء على سبيل المثال فقط وليس على سبيل الحصر فالمسير يستطيع أن يستعمل أي وسيلة من شأنها إظهار مديونية صورية الشركة [1].

ثانيا: الركن المعنوي الإفلاس بالتدليس:

التفليس بالتدليس هي جريمة عمدية تقوم على أساس عمدي أي عندما يتعمد المسير على فعل المكون لهذه الجريمة، لأكن القصد العام وحده لا يكفي لقيام هذه الجريمة حيث أن القانون يطلب قصدا خاصا وهو ما يعرف بالقصد التدليسي

ويعتبر القصد التدليسي هو تحرك المفلس من اجل التغرير بالدائنين بإنقاص الأصول بغير حق أو زيادة الخصومة بغير حق، وهذا ما ينجر عنه حرمان الدائن من جزء أو كل النصيب الذي يستحقه من أموال المفلس نضير دينه.

ويجب قيام القصد الجنائي للجاني مثل توفر الضرر الذي يعتبر من المسائل الموضوعية التي هيا من اختصاص القاضي التي يتكفل بها من أجل استخلاصها من خلال الأدلة وظروف وملابسات الدعوى [2].

[1]- قاسي عبدالله هند المرجع نفسه، ص 141
[2]- عبد الحميد شواربي ، مرجع سابق ص 901

ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة الإفلاس بالتدليس

1-العقوبة الأصلية:

تطبق عقوبة الإفلاس بالتدليس في شركة المساهمة على القائمين بالإدارة والمديرين أو المسيرين، ذلك في حالة ارتكابهما لحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 379 من القانون التجاري الجزائري[1]وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد تضمنت المادة 383 فقرة 2 منها على العقوبات المقررة على مرتكبي جريمة الإفلاس بالتدليس والمتمثلة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 10000 إلى 500000دج

2-العقوبة التكميلية:

لقد أورد القانون هذه العقوبات في المادة 9 مكرر 1و هي نفس العقوبات المقررة لجريمة الإفلاس بالتقصير التي سبق ذكرها في الفرع السابق، وبالعودة لنص المادة 381 من قانون العقوبات الجزائري[2]نجدها تنص: " تطبق على الأشخاص الإسقاطات التي يرتبها القانون على إفلاس التجار. كما أن مسؤولية الشخص الطبيعي أو مسير بشركات الأموال تمنع من مسائلة الشخص المعنوي.

[1]- المادة 379من القانون التجاري

[2]-المادة 381 من القانون التجاري .

خلاصة الفصل الثاني

لقد أعطى المشرع الجزائري جزاءات رادعة على المسيرين الدين خولت لهم أنفسهم المساس بمصالح الشركات خاصة مع المحتالين ، سواء أن كان في قانون العقوبات أو قانون التجاري فلهم هدف واحد وهو حماية شركات الموال ومصالحها و المتعاملين معها، ويشترط لتوقيع الجزاءات توافر ركني الجريمة التي تختلف باختلاف حالاتها المادي والمعنوي.

الخـــاتـــمـــة

يتمتع المسير في شركات الأموال بمكانة كبيرة داخل الشركة وخارجها كونه يمتلك صلاحيات واسعة في تسير الشركة، و لضمان السير الحسن لعمل الشركة فعليه التقيد بعدة قوانين، فإذا كان هناك خرق لأحد هاده القوانين تقوم عليه إحدى المسؤوليتين المدنية كانت أو الجزائية التي تمثل موضوع بحثنا هذا.

إن المسؤولية المدنية لمسيري شركات الأموال يتم تكيفها إلى نوعين متباينين مسؤولية عقدية و أخرى مسؤولية تقصيرية وتقوم هده المسؤولية عندما يقوم المسير بمخالفة الأحكام القانونية و أعمال الغش و مخالفة النظام الأساسي للشركة أخطاء أخرى أثناء تسييره للشركة وعند قيام المسؤولية المدنية يحق للمتضررين رفع دعاوى مدنية على المسير سواء أن كانت دعوى الشركة أو دعوة فردية ويقع عليه جزاءات سواء أن كانت تعويض أو تسديد لديون الشركة، ويتم تقادم دعوى المسؤولية المدنية بعد مرور ثلاث سنوات من ارتكاب الفعل الضار أو من تاريخ العلم به و إدا كان هذا الفعل جناية فإنها تتقادم بعد مرور عشر سنوات.

أما فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية، فإنها تتضمن العقوبات التي تفرضها السلطات القضائية على المسئولين عن الشركة في حالة ارتكابهم جرائم مالية أو تجاوزات إدارية. وتشمل هذه العقوبات السجن والغرامات المالية والحرمان من العمل في القطاع المالي، وغيرها من العقوبات المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها.

ومن خلال ما قمنا بعرضه في هادا البحث نجد أن المشرع الجزائري كان موفقا إلى حد ما في تنظيم عمل المسيرين في شركات الأموال لأكنه لم يقدم لنا قوانين تراعي البيئة الجزائرية أو قوانين تضمن عدم ارتكاب المسيرين لأعمال تمس بمصلحة الشركة ولهذا نحن برأينا المتواضع نقوم باقتراح مجموعة من التوصيات من أجل الحد من قيام المسؤولية القانونية لمسيري شركات الأموال

- تطوير اللوائح والقوانين: يمكن تحسين المسؤولية المدنية والجزائية لمسيري شركات الأموال عن طريق تطوير اللوائح والقوانين المعمول بها، وتضمين عقوبات أكثر صرامة للمسئولين عن الشركات في حالة ارتكابهم مخالفات.

- تحسين الرقابة: يمكن تحسين المسؤولية المدنية والجزائية لمسيري شركات الأموال عن طريق تحسين الرقابة والمراقبة على عمل الشركات المالية، وتوفير المزيد من الموارد لجهات الرقابة والمراقبة.
- تعزيز الشفافية: يمكن تحسين المسؤولية المدنية والجزائية لمسيري شركات الأموال عن طريق تعزيز الشفافية في عمل الشركات، وتوفير المزيد من المعلومات للعملاء والمستثمرين والأطراف المعنية بأعمال الشركات.
- التدريب والتثقيف: يمكن تحسين المسؤولية المدنية والجزائية لمسيري شركات الأموال عن طريق توفير التدريب والتثقيف مسؤولي الشركات، وتعزيز الوعي بالمخاطر المحتملة والتزاماتهم القانونية.
- تشجيع الإبلاغ: يمكن تحسين المسؤولية المدنية والجزائية لمسيري شركات الأموال عن طريق تشجيع الإبلاغ عن أي مخالفات تتم داخل الشركات وفي القانون الجزائري، تتحمل شركات الأموال ومسيريها مسؤولية مدنية وجزائية عند ارتكاب أي مخالفات قانونية أو إدارية. ويعتبر القانون الجزائري واللوائح المعمول بها في البلاد هي المرجع الرئيسي لتحديد نطاق المسؤولية والعقوبات المناسبة.

وفي الأخير يجب على مسيري شركات الأموال في الجزائر الالتزام بالقوانين واللوائح المعمول بها، وتوفير الحماية الكافية للعملاء والمستثمرين والأطراف المتعاملة مع الشركة، والإبلاغ الفوري عن أي مخالفات تتم داخل الشركة. كما يجب عليهم تحمل المسؤولية الكاملة عن أعمالهم والتعامل بصدق ونزاهة .

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

النصوص القانونية

1–الأمر رقم 66 – 156المؤرخ في 08يونيو 1966المعدل والمتمم لقانون العقوبات رقم 06 – 23المؤرخ في ، 02 / 12 / 2006ج ر عدد 84لسنة ، 2006والقانون رقم 09 01 –المؤرخ في ، 25 /09 /2009ج ر عدد 15المؤرخ في 08مارس 2009والقانون رقم 14 – 01المؤرخ في ، 04 / 02 / 2014ج ر عدد 07المؤرخة في / 02/ 16 2014.

2–الأمر رقم 75 – 58المتضمن القانون المدني ، ج ر عدد 78ليوم 1975 / 09/ 30 المعدل والمتمم بموجب القانون 05 – 10المؤرخ في جويلية 2005.

3– الأمر رقم59–75 المؤرخ في /26/09، 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد ،78 الصادرة بتاريخ، 30/09/1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 09/22المؤرخ في ،05/05/2022 الجريدة الرسمية عدد ،32 الصادرة بتاريخ /14/05 .2022.

4–قانون رقم 06–01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

ثانيا: المراجع

أ الكتب:

1. أحمد أبو الروس، قانون جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1997
2. الأنصاري حسن النيداني ،التنازل عن الحق في الدعوى ،دار الجامعة الجديدة للنشر السكندرية ،2009

3. الشاذلي فتوح عبد الله، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم العدوان على المصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003
4. السنهوري عبد الرزاق أحمد الوسيط في شرح القانون المدني نقطة وائل لإحياء التراث العربي، بيروت، 1952
5. بوضياف عادل ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ،ج1،دار كليك للنشر 2011
6. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال وجرائم التزوير، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، سنة 2011
7. فضيل نادية شركات الأموال في القانون الجزائري مل ،2 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002
8. علي محمد جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وبالثقة العامة والواقعة على الأشخاص والأموال، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2006
9. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة والإنسان والمال، منشورات الحلبي القانونية، 2002
10. عبد المنعم البدراوي ، النظرية العامة للالتزامات في القانون المصرية، الجزء الثاني أحكام الالتزام 1989
11. عبد الحميد شواربي ،الإفلاس، قي ضوء القانون رقم 18 لسنة 1999 ، منشأة التعارف ،دار الطباعة الإسكندرية 2003
12. عمرو عيسى ألفقي، الموسوعة التجارية الحديثة في الإفلاس والصلح الواقي، المكتب الجامعي الحديث،2009
13. محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005
14. محمد صبحي نجم ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية ،2003،
15. هنان مليكه، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2010،

16. نائل عبد الرحمان صالح، الاختلاس: دراسة تحليلية مقارنة فقها قضاء وتشريعا، الطبعة الثانية، دار الفكر، عمان، سنة 1996

ب- المراجع الأجنبية،

1. La responsabilité délictuelle ou quasi delictu elle estcelle qui a les hors de tout contrat, entre la victime du dommage et l'auteur, iln'y a pas de lien extra contractuel, cetteresponsabileprovient non pas d'un actejuridiquemais d'un fait juridique>> http://Cours-de-duit.ait, dine exploration:9 mai 2020, heure 21:56

3. Article 1382 du code civil française Tout fait quelconque de l'homme qui a causé à autrui un dommage oblige celuipar la faute du que lilestarrivé à le réparer http://www.legifrance... date d'exploration: 8 Aat 2000 here :11:22

ج- الرسائل الجامعية والمذكرات الجامعية

1-أطروحات الدكتوراه

علي بدر الدين الحاج، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، سنة 2016

2-رسائل الماجستير

1. كحلوش فدوى مذكرة الماجستير في تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 01 سنة 2015/2014ص 112.
2. قاسي عبدا لله هند، مسؤولية المدير في شركة ذات مسؤولية محدودة ، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 سنة 2012
3. رامي يوسف محمد ناصر، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من الجرائم الاقتصادية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، سنة 2010
4. عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم سياسية، نوقشت بتاريخ 09/04/2012.

3-مذكرات الماستر

1. كركورى حنان مباركة، مسؤولية مسير الشركة التجارية، مذكرة الماستر تخصص القانون التجاري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2015.
2. حمداوي هالة المسؤولية المدنية والجزائية لمسير الشركة التجارية، مذكرة ماستر، تخصص: قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة ،2016/2017.
3. رضا عبيدي وندا شاوش المسؤولية القانونية لمسيري شركات المساهمة ،مذكرة ماستر ،تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2020-2021
4. بلعيد سيليا و بلعلي حليمة ، مسؤولية مسيري شركات المساهمة ، مذكرة ماستر ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية سنة 2018
5. أوطاهر نادية، أوشان ليدية، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في الجزائر، مدكرة الماستر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2015-2016،
6. فراح فريال، جريمة التعسف في أموال الشركة (نطاق الجريمة وقمعها) مذكرة ماستر جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي 2013/2014.
7. بركاني ثيزيري و بوصابة سيليا، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية، مذكرة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ،2021_2022
8. سفيان حمود، التعسف في استعمال أموال الشركة، مذكرة الماستر، تخصص القانون الجنائي الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2016/2015
9. بن مزيان عبد الحميد، حبيبان كمال مسؤولية مسير الشركة في القانون التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية 2019-2020

د- المقالات

1. بوبريمة عادل و فرشة كمال، المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة ، مجلة أليزا للبحوث والدراسات المجلد 06العدد02 كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة برج بوعريريج، 2021/11/16

2. بوعزة ديدن و بومسات عبد الوهاب المسؤولية المدنية والجزائية لمسيري شركات المساهمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية، بدون سنة نشر
3. أحمد بروال، لبنى سريكت، المسؤولية الجزائية للمسير عن جريمة الإهمال الواضح، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، المجلد الخامس، العدد الثاني، سنة2018
4. عبوب زهيرة، الجرائم المستحدثة في قانون مكافحة الفساد (جريمة الرشوة وجريمة المحاباة)،مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة شلف، العدد 2، 2022
5. حوالف حليمة ودلال وردة، جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة بين المتابعة والوساطة الجزائية القضائية، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، العدد 2 سنة 2022
6. شنعة أمينة، الجرائم المرتكبة من قبل المسير أثناء القيام بأعمال التسيير في شركة ذات المسؤولية المحدودة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 14 العدد 2، 2022/06/3.
7. فتحية خالدي، خيرة ميمون، جريمة اختلاس الأموال والممتلكات في القطاع العام والخاص، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، جامعة محمد بوضياف كلية الحقوق و العلوم السياسية، المسيلة، مجلد4، العدد1، سنة 2019

محاضرات

1. صفية خيرة ، محاضرات في مقياس القانون التجاري مقدمة لطلبة سنة ثانية ليسانس كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة ابن خلدون تيارت.

أخرى

قطاف حفيظ، جريمة الإهمال الواضح، مذكرة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مديرية التربصات، الدفعة الرابعة عشر، سنة 2006/2005

الفـــهـــــرس

الموضوع	الصفحة
الإهداء	-
شكر و تقدير	-
المقدمة	1
الفصل الأول :إشكالية قيام المسؤولية المدنية لمسيري شركات الأموال	10
المبحث الأول :طبيعة المسؤولية المدنية لمسيري شركات الأموال	11
المطلب الأول :التكييف القانوني للمسؤولية المدنية لمسيري شركات الأموال	11
الفرع الأول :المسؤولية العقدية	11
الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية	13
المطلب الثاني: أسباب قيام المسؤولية المدنية لمسيري شركات الأموال	14
الفرع الأول: مخالفة الأحكام القانونية و أعمال الغش	15
الفرع الثاني: مخالفة نظام الشركة	16
الفرع الثالث :خطأ في الإدارة و التسيير	17
المبحث الثاني: أثار المسؤولية المدنية لمسيري شركات الأموال	18
المطلب الأول :دعاوي المسؤولية المدنية لمسيري شركات الأموال	18
الفرع الأول : دعوى الشركة	18
الفرع الثاني: الدعوى الفردية	20
الفرع الثالث :الاختصاص القضائي	21
المطلب الثاني :جزاء المسؤولية المدنية لمسيري شركات الأموال	22
الفرع الأول : التعويض	24
الفرع الثاني :تسديد ديون الشركة	26
الفصل الثاني :إشكالية قيام المسؤولية الجزائية لمسيري شركات الأموال	29
المبحث الأول:الجرائم التي يسأل عنها المسير في قانون العقوبات ومكافحة الفساد	30
المطلب الأول:الجرائم التي يسأل عنها المسير في قانون العقوبات	30
الفرع الأول: جريمة الإهمال الواضح	30

الفرع الثاني :جريمة خيانة الأمانة	35
المطلب الثاني: الجرائم التي يسأل عنها المسير في قانون مكافحة الفساد	37
الفرع الأول: جريمة الرشوة	38
الفرع الثاني :جريمة الاختلاس	40
المبحث الثاني :الجرائم التي يسأل عنها المسير في قانون التجاري	43
المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بإدارة الشركة	44
الفرع الأول: جرائم متعلقة بتعسف الشركة	44
الفرع الثاني :جريمة متعلقة بتسيير الشركة	52
المطلب الثاني: الجريمة الإفلاس	55
الفرع الأول: الإفلاس التقصيري	55
الفرع الثاني :الإفلاس بالتدليس	59
الخاتمة	63
قائمة المصادر و المراجع	
الفهرس	

ملخص:

في القانون الجزائري تتحمل شركات الأموال ومسيريها مسؤولية مدنية و جزائية عند ارتكاب أي مخالفات قانونية أو إدارية. ويعتبر القانون الجزائري واللوائح المعمول بها في البلاد هي المرجع الرئيسي لتحديد نطاق المسؤولية والعقوبات المناسبة .فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية، فإنها تتضمن تعويض الأطراف المتضررة من خسائر مادية أو معنوية ناتجة عن سوء إدارة الشركة أو تقصير في الوفاء بالتزاماتها المالية. ويتم تحديد حجم التعويض بناءً على نوع الخسائر و الأضرار التي لحقت بالمتضررين. أما فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية، فإنها تتضمن العقوبات التي تفرضها السلطات القضائية على المسئولين عن الشركة في حالة ارتكابهم جرائم مالية أو تجاوزات إدارية. وتشمل هذه العقوبات السجن والغرامات المالية و الحرمان من العمل في القطاع المالي، وغيرها من العقوبات المنصوص عليها في القوانين و اللوائح المعمول بها.

الكلمات المفتاحية

المسير، المسؤولية المدنية، المسؤولية الجزائية، شركات الأموال

Summary:

In Algerian law, fund companies and their managers bear civil and criminal liability when committing any legal or administrative violations. Algerian law and the regulations in force in the country are the main reference for determining the scope of responsibility and appropriate penalties. With regard to civil liability, it includes compensating the parties affected for material or moral losses resulting from the mismanagement of the company or failure to fulfill its financial obligations. The amount of compensation is determined based on the type of losses and damages suffered by those affected. As for penal liability, it includes the penalties imposed by the judicial authorities on those responsible for the company in the event that they commit financial crimes or administrative abuses. These penalties include imprisonment, fines and deprivation of work In the financial sector, and other penalties provided for in applicable laws and regulations.

les mots clés:

Gérant, responsabilité civile, responsabilité pénale, sociétés d'argent